الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـــم العـالـــي والبحـــث العلمـــي

جـــامعة ابـــن خلـدون – تيـــارت

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

الملحقة الجامعية – السوقر

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيـل شهـادة الماستر

شـــعبة: الـحقـوق

تـــخصص: قانون جنائي

قمع التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

إشـــراف الدكتورة:

– جاوي حورية

إعـداد الـطالبة:

– بعزي سهام

لجنـــة المناقشـــة

أعضاء اللجنة	الـــــصفة	الرتبـــة
بن أحمد محمد	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيســـــا
جاوي حورية	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا مقـــررا
ديش سوريـة	أستاذ محاضر قسم "ب"	عضوا مناقشـا
بلفضل محمد	أستاذ	عضوا مـدعوا

الـسنة الـجامعية: 2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

شكر

الحمد لله والشكر لله والصلاة والسلام على رسول الله

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة "جاوي حورية"

على قبولها الإشراف على هذا العمل

وعلى توجيهاتها ومساعدتها القيمة

موصول كل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا علينا خلال مسارنا الدراسي و كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة

إهداء

الحمد لله العظيم بخلقه وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله وخلقه ومن إقتفى أثرهم بحسن وثبات وحفى، أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي وحياتي الدراسية هذه لرب العالمين ساترنا وهادينا أجمعين، ومن بعده إلى شفيعنا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم

ومن ثم إلى مملكة الحنان والوفاء الذي حوائي أمي أطال الله في عمرها

إلى روح أبي الحبيب وكل من أتحسر لفراقهم

إلى سندي وسمائي وأرضي التي أمشي عليها زوجي العزيز لطالما إرتشفت من ثغوره سلسبيلا

إلى ورود البيت الكبير واصلوا روحي إخوتي وأخواتي، وكل أفراد عائلتي

إلى كل براعم بيت السعادة أتمنى لهم أعلى درجات العلم والمستقبل السني

إلى من قيل لهم من علمني حرفا صرت له عبدا أساتذتي الكرام وأستاذتي المشرفة "جاوي حورية"

فإنني أنحني لهم في كل زمان ومكان بطاعة وإجلال

إلى كل من كان بيني وبينهم خلاف أصحاب

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل، وإلى كل عمال ملحقة السوقر، إلى كل هؤلاء أرفع عملي بتواضع وتقدير وإحترام مني لهم

بعزي سهام

مُـــقدمة

بنيت فكرة حقوق الإنسان على أساس أنه يخلق حرا، متساو مع غيره في الكرامة والحقوق، وهذا ما يفرض احترام ما للإنسان من حقوق وحريات أساسية، بصرف النظر عن الإختلاف في العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة ... إلى غير ذلك، ولعل هذه الفكرة السابقة تقودنا إلى أن التعدي على هذه الحقوق والحريات تعد جريمة في حق الإنسان.

وموضوع الجرائم الدولية من الموضوعات التي تؤرق وتشغل بال العديد من الدول، كونها تحمل في طياتها العديد من المخاطر التي تؤثر على مصالح المجتمع الدولي والداخلي وتمس القيم الإنسانية العليا، ولعل من أخطر هذه الجرائم جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

فالتمييز العنصري من أبشع الجرائم التي ترتكب في حق الإنسان، ومع تطور البشرية وتزايد الإهتمام بشأن إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبحت جريمة التمييز العنصري أمرا محظورا وجب التصدي له.

ومن خلال إتباع كتاب الله عز وجل نجد أن القرآن الكريم ذكر أن الاختلاف البشري من آيات الله سبحانه وتعالى وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ**﴾. **سورة الروم – الآية 22**، ونجد أيضا حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول "**لا فرق بين عربي ولا أعجمي ولا أبيض ولا أسود إلا بالتقوى**".

ومن خلال ما يحدث في بورما الدولة التي هي على مرأى من العالم دون تدخل أي جهة، ففي هذه الدولة تحديدا نلاحظ غياب حقوق الإنسان "إن ما حدث ومازال يحدث في بورما لا يعكس أبدا مفهوم حقوق الإنسان ومبادئ الإعلان العاملي لحقوق الإنسان وحتى القانون الدولي لحقوق الإنسان بحيث يتعرض إخواننا المسلمون في بورما إلى حرب إبادة جماعية عنيفة من قبل البوذيني. ويتعرضون لكل أنواع الظلم والاضطهاد

والقتل والتهجير والتشريد والتضييق الاقتصادي ومصادرة أراضيهم"[1]، كل هذه الجرائم ترتكب هناك في حق مسلمي بورما كونهم مسلمين لا غير، حيث أنهم مُيِّزوا عن غيرهم من سكان بورما بسبب دينهم.

ومن جهة أخرى يشكل خطاب الكراهية تهديدا للقيم الديمقراطية والإستقرار الإجتماعي؛ حيث يؤدي إلى تغذية روح الكراهية والضغينة التي تسهم في تفاقم النزاعات الداخلية.

ويبرز خطاب الكراهية من خلال العنف اللفظي والطلب المصحوب بالإزدراء والتهميش في صورة المضايقات والتهديدات، كما تحمل خطابات الكراهية مشاعر متطرفة في أي شكل من أشكال التعبير، بما في ذلك اللافتات، الكتب، الرسوم، الأغاني، الأفلام، ... إلخ، التي يتم من خلالها شحن الأفراد والجماعات بالبغضاء والعداوة وتأجيج نيران الكراهية بين أفراد المجتمع الواحد، إما على أساس الإنتماء العرقي، أو الجنسي، أو اللغوي، أو الديني أو الجغرافي، ولا يحرض خطاب الكراهية على العنف والمساهمة في نشر الفتنة وإنقسام المجتمع فحسب، بل وقد يسفر عن أعمال القتل والإبادة الجماعية أيضا.

وفي غالب الأحيان ما يحمل التمييز العنصري وخطاب الكراهية تقليصا وإنتقاصا من حقوق شخص أو فئة معينة، وهذا في الوقت الذي يطمح فيه الإنسان للعيش بكرامة بعيدا خطابات الإستعلاء والإزدراء والإهانة، فتكون تلك الخطابات الحاملة للحقد والكراهية تؤصل ممارسات تمييزية في منطقة جغرافية ضيقة أو مجتمع صغير مثل القرية أو المدرسة، وقد تتسع لتشمل شعوب أو أعراق كاملة أو عقيدة دينية بكل متبعيها أو دولة ما أو ثقافة ما، فخطاب الكراهية أداة لتحفيز المشاعر وإثارتها في إتجاه معين، فيصبح تحريضا بما ينشئ سلوك وثقافة وإقتناع بالتمييز والعنصرية وإنتقاص الحقوق

[1] جاوي حورية، المسلمون في بورما والجرائم ضد الإنسانية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 4 (عدد خاص)، 2015، ص48.

ممن وجه الخطاب ضده، وتكمن كذلك خطورة خطابات الكراهية لاسيما إذا وجدت منابر إعلامية أو بيئية تعمل على تأجيجها وتزيد من حدة إنتشارها لتحصد الفتنة وسط الشعوب والمجتمعات.

وعلى هذا نجد أن القانون الدولي عندما نشأ، إهتم أساسا بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، ولكن يبقى الإنسان المادة الأساسية للبناء القانوني بفرعيه الداخلي والدولي معا، إذ تقتضي حماية الصفة الإنسانية حماية حقوقه الأساسية، ومن أهمها حقه في الحياة وفي سلامته وفي حريته وفي عرضه وشرفه، وحمايته من كل أشكال التمييز والخطابات كليا أو جزئيا، أو الحط من قيمته، وعليه فقد إهتم القانون الدولي بضمان تمتع الإنسان بحياة كريمة ومنتظمة مبنية على الأمن والسلم وحماية القيم الجوهرية المشتركة بين الأمم جميعا، وذلك من خلال فرض بعض القوانين التي تجرّم التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

وبين هذا وذاك أصدرت الجزائر قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الذي تم سنه بتوجيه من رئيس الجمهورية، سندا تشريعيا للتصدي لهاتين الظاهرتين اللتان أخذتا أبعادا خطيرة وأصبحتا تهددان الوحدة الوطنية وإنسجام المجتمع.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق ذكره يمكننا تحديد إشكالية الدراسة والتي هي كالتالي:

ما نظرة المشرع الجزائري لسبل قمع جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020؟

تندرج تحت هذه الإشكالية المطروحة مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- كيف جرّم القانون الدولي جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية؟
- هل أحرز المشرع الجزائري خطوة نحو الأمام بتعديله الدستوري الأخير للحد من ظاهرة التمييز العنصري وخطاب الكراهية؟

- وما هي الآليات الجديدة المطروحة من طرف المشرع الجزائري لتتبع إنتشار التمييز العنصري وخطاب الكراهية؟

أهمية موضوع الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع محل الدراسة نجده أنه من المواضيع الهامة سواء منذ القدم أو في الفترة المعاصرة التي يعيشها العالم، وهذا ما جعله يكتسب أهمية كبيرة بالنسبة لنا.

أسباب اختيار الموضوع:

- إن من أسباب إختيارنا أيضا لهذا الموضوع كونه متجذر منذ الأزل في مجتمعاتنا وهو ما دفعنا لدراسته والإلمام به من كل الجوانب.
- رغبتنا في معرفة القوانين التي وُضعت من أجل مكافحة هاتين الجريمتين.

أهداف البحث:

إن الغاية المرجوة من خلال هذه الدراسة تكمن في تحقيق مجموعة من الأهداف نبرز أهمها فيما يأتي:

- التعريف بجريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية.
- التعرف بكيفية تجريم هاتين الجريمتين في القانون الدولي وكذا القانون الجزائري.
- التعريف بأهم الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة هاتين الجريمتين في القانون الجديد 20-05.

المنهج المتبع:

بالنظر إلى طبيعة موضوع الدراسة فهو موضوع واسع وشامل حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي للتعرف على ماهية التمييز العنصري وكذا خطاب الكراهية، وكذا المنهج التحليلي الذي يتجلى من خلال تحليل النصوص القانونية المقررة لهاتين الجريمتين.

صعوبات الدراسة:

من بين أهم الصعوبات التي تمت مواجهتها من خلال إنجازنا لهاته الدراسة:

- كثرة المراجع في موضوع الدراسة وإقتصارها على دراسة نفس العناصر، مما دفع إلى العمل على إتخاذ عناصر وتساؤلات جديدة مستحدثة من أجل وضع خطة محكمة ملمة وشاملة ننهي بها موضوع دراستنا.

تقسيمات الدراسة:

من أجل الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة وكذا الإجابة الأسئلة الفرعية إستلزم منا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية التمييز العنصري وخطاب الكراهية وبدوره تفرع إلى مبحثين إثنين، فالمبحث الأول فسندرس فيه ماهية التمييز العنصري، إضافة إلى المبحث الثاني والذي سيتضمن ماهية خطاب الكراهية، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان الآليات المستحدثة لقمع جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، هذا الفصل بدوره أيضا قسمناه لمبحثين إثنين، جاء في المبحث الأول منه التمييز العنصري وخطاب الكراهية من خلال القانون الدولي، والمبحث الثاني سنوضح فيه آليات الردع والوقاية من جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية والعقوبات المقررة لهما من خلال القانون الجزائري 05/20.

الفصل الأول

ماهية التمييز العنصري وخطاب الكراهية

عانت المجتمعات ولا زالت من بعض الظواهر التي قد تفسد المجتمعات، وقد تكون خطيرة على الفرد، ومن بين هذه الظواهر نجد ظاهرتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية، حيث تعتبران من الظواهر التي قد تؤدي إلى إرتكاب العديد من الجرائم، فمختلف الدول في العالم لم تسلم منها ومن آثارها سواء على الفرد أو على المجتمع ككل.

ومن خلال هذا البحث أردنا أن ندرس هاتين الظاهرتين بالتفصيل، ولتوضيح ذلك إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية التمييز العنصري

المبحث الثاني: ماهية خطاب الكراهية

المبحث الأول: ماهية التمييز العنصري

سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية التمييز العنصري وذلك بالإحاطة بنشأته والمقصود بهذا المصطلح، وكذا التعرف على أشكاله المختلفة وأركانه.

المطلب الأول: نشأة ظاهرة التمييز العنصري وتعريفها

سنبين في هذا المطلب نشأة ظاهرة التمييز العنصري عبر العصور وكذا التطرق لمفهومه وذلك من خلال العناصر التالية.

الفرع الأول: نشأة ظاهرة التمييز العنصري

ظاهرة التمييز العنصري ظاهرة قديمة متجذرة منذ القدم إلا أنها إختلفت بإختلاف العصور والأمم.

أولا: في العصور القديمة والوسطى

تعد ظاهرة العنصرية ظاهرة قديمة متجذرة عبر التاريخ، عرفتها الشعوب والأمم منذ الأزل، اختلفت حسب الأهداف والمصالح، في التمييز بين بلد وآخر أو جنس وآخر، وإن أول من نادى بالتمييز العنصري والتعصب بناء على الجنس هو إبليس حيث قال الله تعالى: "**قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ**"[1]، فكان إبليس المطرود من رحمة الله، أول من نادى بالتمييز العنصري بناء على الجنس العرقي[2].

1. في مصر الفرعونية: يرى بعض المؤرخون و بعض فقهاء القانون الدولي العام أن التطور البشري مر بثلاث مراحل، وهي: المرحلة البدائية، المرحلة القبلية والمرحلة المدنية.

لم يكن التمييز معروفا في المرحلة البدائية، لأن في هذه المرحلة كان الناس يعيشون في جماعات صغيرة العدد، تتكون من أسر فيما بينها ترتبط بروابط القرابة، وأن

[1] الآية 12، سورة الأعراف.

[2] بيدر محمد محمد حسن، منير علي عبد الرب، مبدأ المساواة في دراسة تحليلية في مفاهيم التميز والتميز، مجلة الشريعة والقانون، ماليزيا، ع1، 2021، ص22.

أفراد الأسر يمارسون نفس الأعمال وليس ثمة تفرقة بينهم بسبب الغنى أو الفقر أو الحسب والنسب[1].

أما في المرحلة الثانية أي المرحلة القبلية، فبدأ ظهور التمييز بسبب أن هناك ثلة (فئة) من البشر تعامل داخل القبيلة باعتبارها أدنى وأحط من باقي أفراد القبيلة، والسبب الغالب في هذا التفاوت هو انتماء الفئات إلى أصول مغايرة للأصل الذي ينتمي إليه باقي أفراد القبيلة، وقد يكون النسب في هذا التفاوت هو الدافع إلى ممارسة هذه الفئات حرفا أو أعمالا لا يمارسها باقي أفراد القبيلة ولا تلقى من ممارستها سوى الاحتقار والازدراء.

وقد اتخذ التمييز ضد هذه الفئات صورًا متعددةً منها منع الزواج بين أفراد القبيلة العاديين وبين أفراد هذه الطوائف المحتقرة، وقد يحظر العرف على أفراد الطوائف المحتقرة تملك حيوانات معينة، وأن أفراد هذه الطوائف يستبعدون كلية من المشاركة في إدارة شئون القبلية.

أما في المجتمعات المدنية فيظهر بجلاء احتقار ونبذ بعض فئات المجتمع بسبب اختلاف في العرق أو المهنة أو الدين، ويتمثل التمييز ضد هذه الأقليات في عدم إشراكها في شئون الحياة العامة للمجتمع، وفي حظر الزواج بينهم وبين أفراد المجتمع الآخرين.

والتمييز في المجتمعات المدنية لا حصر له سواء في المجتمعات المدنية القديمة أم المعاصرة، ففي مصر الفرعونية، وجد التمييز ضد بعض فئات المجتمع، فقد ذكر هيرودوت أن رعاة الخنازير ولو أنهم مصريون بمولدهم لا يدخلون – دون سائر المصريين – أي معبد من جميع معابد مصر، ولا يرضى مخلوق أن يزوج هؤلاء الرعاة من ابنته، ولا أن يتزوج منهم، ولكن يتزوجون فيما بينهم[2].

---

[1] قاسمية جمال، منع التمييز العنصري في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص41.

[2] المرجع نفسه، ص41، ص42.

2. في الحضارة اليونانية: كما أن الحضارة اليونانية عرفت مظاهر التمييز خاصة بين الشعب اليوناني والشعوب الأخرى باعتبار هذه الشعوب غير متحضرة وبربرية، حيث يذهب أرسطو مذهب أفلاطون في اعتبار الرق نظاما طبيعيا ويجري مع أستاذه في التمييز بين اليوناني وغير اليوناني، ويعزو مثله هذا التمييز إلى الطبيعة ويلتمس له تبريرا في فلسفته، فالطبيعة عنده هي التي جعلت أجسام اليونان مغايرة لأجسام البرابرة إذ أعطت هؤلاء القوة الضرورية في الأعمال الغليظة للمجتمع، فكانوا بطبعهم عبيدا لا يصلحون لغير الأمرة والطاعة، وخلقت أجسام اليونان غير صالحة لأن تحني قوامها المستقيم لتلك الأعمال الشاقة، بل وهبتهم حكمة ليكونوا أحرارا وأعدتهم لوظائـــف الحياة المدنية فحسب، تلك الحياة التي تتنازعهم فيها مشاغل الحرب والسلام[1].

كما يقول أرسطو في كتابه "السياسة" إن الفطرة هي التي أرادت أن يكون البرابرة عبيدا لليونان، لأن الآلهة خلقت نوعين من البشر، نوع رفيع زودته بالعقل والإرادة، وهو الشعب اليوناني بطبيعة الحال، ونوع لم تزوده الآلهة إلا بالقوة الجسمانية وما يتصل بها، وهم البرابرة (غير اليونانيين)، وقد شاءت الآلهة أن يكون التقسيم على هذا النحو ليسد البرابرة النقص الموجود عند اليونان، القوة الجسدية التي يمتلكونها، الأمر الذي يستوجب أن يظلوا عبيدا مسخرين لخدمة الجنس الأرقى ذو العقل الرشيد[2].

ثانيا: في العصر الحديث

تكونت ظاهرت التمييز العنصري في العصر الحديث في العديد من الدول نذكر منها على سبيل المثال:

1. في الولايات المتحدة الأمريكية: تتكون من مجموعة من الأقليات إضافة إلى السكان الأصليين، الهنود الحمر، فبدأ التمييز في هذه البلاد بين السكان الأصليين والقادمين من

[1] عبد السلام الترمانني، الرق ماضيه وحاضره، سلسلة عالم المعرفة الكويتية، دط، 1979، ص21، 22.

[2] فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون – موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين–، دار الشروق، 1968، ص21، 22.

أوروبا، أي بين الهنود الحمر والرجل الأبيض، ثم ظهر التمييز في القضاء، وذلك عن طريق إبعاد بصورة منظمة ومستمرة أفراد من جنس معين ولون معين من قوائم المحلفين.

كما أن تشريعات في ولايات جورجيا جسدت التمييز والعنصرية خاصة تشريعات عام 1740 التي نصت على أن "جميع الزنوج أو الخلاسيون أو المهجنون الموجودون أو الذين سيوجدون في الأقاليم، وكان نسلهم وذريتهم، المولودون منهم والذين سيولدون هم بموجب هذا القانون من العبيد، وسيكونون كذلك في المستقبل، وسيظلون إلى الأبد من الآن فصاعدا عبيدا بشكل كامل"[1].

كما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية دستوريا وقضائيا مبدأ يرتكز على التمييز بسبب اللون، وسمي بمبدأ "الفصل مع المساواة" فقد أصدرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة قرار في سنة 1896 في قضية بليس ضد فيركوسون plessy v ferguson، يقضي بالسماح دستوريا بالتفرقة العنصرية بين البيض والسود. وقد أعتبر المبدأ الذي جاءت به القضية نموذجا يعامل السود بموجبه[2].

2. في الهند: في شبه القارة الهندية وفي دولة ميانمار العنصرية التي يقسم دستورها المواطنين على أساس طبقي ولا أدل من ذلك على ما تمارسه ضد الأقلية المسلمة الروهينجا التي تضطهد على مرأى من العالم لا لشيء إلا بسبب معتقدها الديني وأصلها العرقي[3].

فالمجتمع الهندي يقوم على أساس التفرقة بين طبقات المجتمع وتختلف حقوق الفرد وواجباته تبعا للطبقة التي ينتمي إليها، وعلى رأس التقسيم الطبقي للمجتمع الهندي يوجد

[1] كافين رايلي، الغرب والعالم، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1986، ص102، 103.

[2] قاسمية جمال، منع التمييز العنصري في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، المرجع السابق، ص48.

[3] حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2019/2018، ص164.

البراهمة وهم رجال الدين يليهم الكشتريا وهو رجال الحرب والإدارة، يليهم الفيسيا وهم الفلاحون والتجار وأصحاب الحرف، وفي الدرك الأسفل الشودرا وهم الخدم، وبالإضافة إلى هذه الطبقات الأربع هناك فئة من الناسي تعيش على هامش المجتمع، وهم الذين يطلق عليهم لقب" الذين لا يجوز لمسهم أو الأنجاس أو المنبوذون"[1].

3. في بريطانيا: وتواجه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى أيضا مشاكل جسيمة تتصل بالعنصرية والاعتداد بالعرق وكراهية الأجانب. ويشكل الحزب الوطني البريطاني أقوى التجمعات السياسية المتطرفة، إذ أن النتائج التي حققها في انتخابات عام 2003 المحلية كانت أفضل ما حققه أي حزب آخر من الأحزاب المتطرفة منذ السبعينات. ويمكن أن يعزى هذا الأمر إلى تغيير الاستراتيجية الذي بدأ ينادي به منذ عام 1999 الزعيم الجديد للحزب، نيك غريفّين، الذي شاء إضفاء شيء من الهيبة على الحزب، فلجأ إلى استخدام لغة أكثر ليونة وإن حافظ على السياسة نفسها التي تنم عن مشاعر العنصرية وكراهية الأجانب[2].

الفرع الثاني: تعريف التمييز العنصري

سنوضح في هذا الفرع تعريف التمييز العنصري في اللغة والإصطلاح (أولا)، إضافة إلى تعريفه القانوني (ثانيا).

أولا: تعريف التمييز العنصري في اللغة وفي الإصطلاح

لفظة "تمييز" مشقة من "ميز"، تقول مزت بعضه من بعض فأنا أميزه ميزًا، وقد أماز بعضه بعضه من بعض، ومزت الشيء أميزه ميزًا، عزلته وفرزته، وكذلك ميزته تمييزًا فإنماز ميزًا، وميزه فصل بعضه من بعض، قال تعالى: "**لِيَمِيزَ اللّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ**"[3].

[1] قاسمية جمال، منع التمييز العنصري في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، المرجع السابق، ص48.

[2] مذكرة الأمين العام، مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج دوربان، الدورة التاسعة والخمسون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2004، ص9.

[3] سورة الأنفال، الآية 37.

وامتازوا: صاروا ناحية، قال تعالى: "**وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ**"[1]، ويقال: "امتاز القوم" إذا تنحى منهم ناحية.

والعنصرية هي الإعتقاد بأن دافا مثل العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني، يبرر إزدراء شخص أو مجموعة من الناس، أو هي فكرة تفوق شخص أو مجموعة من الناس على غيرهم[2].

يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"[3].

يعتبر التمييز حالة يجري فيها استثناء أو تقييد أو تمييز لشخص أو لجماعة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، بما يؤدي إلى الإنقاص من تمتع هؤلاء بحقوق الإنسان، أو يقيد الاعتراف لهم بها.

فالتمييز العنصري هو "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك؛ مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها"[4].

---

[1] سورة يس، الآية 59.

[2] توصية السياسة العامة رقم 7 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن التشريعات الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، منشورات اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، 2017، ص5.

[3] التمييز وخطابات الكراهية – ما بين مصر والعالم–، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016، ص6.

[4] دليل تجنب التمييز وخطاب الكراهية في الإعلام، معهد الجزيرة للإعلام، قطر، دت، ص5، 6.

ثانيا: تعريف التمييز العنصري في القانون

عرفت الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960[1] التمييز العنصري على أنه "إستبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سواء كان سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الحالة الإقتصادية أو المولد"[2].

كما عرفت الفقرة الثانية من المادة رقم 2 من القانون رقم 20-05[3] المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها التمييز على أنه "كل تفرقة أو استثناء أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

المطلب الثاني: أشكال وأركان التمييز العنصري

يأخذ التمييز العنصري أشكالاً مختلفة نوضحها من خلال هذا المطلب إضافة إلى التعرف على أركانه.

الفرع الأول: أشكال التمييز العنصري

هناك العديد من أشكال التمييز العنصري ومنها التمييز على الأساس البيولوجي والنسب، وكذا التمييز على أساس الأقليات والإعاقة.

---

[1] الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في 14 ديسمبر 1960، في دورته 11.

[2] قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بن القانون 05/20 والإتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، ع5، 2021، ص152.

[3] القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر، ع 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

أولا: التمييز على الأساس البيولوجي والنسب

1. التمييز على الأساس البيولوجي: ويتفرع هذا التمييز إلى

– **التمييز على أساس الجنس:** يعرف التمييز على أساس الجنس كل مفاضلة بين البشر في الإعتراف بالحقوق والحريات لإختلاف البنية البيولوجية لهم، بعبارة أخرى تفضيل أحد الجنسين عن الآخر في مجال التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها، ومدلول التمييز لا يتجاوز نطاق الجنس البيولوجي المتمثل في الذكورة أو الأنوثة، وعليه تعتبر جريمة كل تمييز بين ذكر أو أنثى سواء في الإعتراف بالحقوق أو التمتع بها[1].

– **التمييز على أساس اللون:** يراد به التمييز بين الاشخاص في الوطن الواحد بسبب إختلاف ألوانهم، ونشأت هذه الظاهرة سنة 1865 كمشكلة إجتماعية بعد إعلان تحرير الزنوج في الولايات المتحدة الأمريكية[2]، والتمييز بسبب اللون يكمن كذلك بإقتناع مجموعة بشرية تحمل نفس لون البشرة تميزها عن مجموعة أخرى مغايرة لها في اللون مما يكسبها حقوق وحريات مختلفة وتخلق لديها شعور بأنها أسمى وتنظر إلى غيرها بأنها أدنى منها[3].

– **على أساس العرق:** أراد فلاسفة العنصرية تجميد الأوضاع الطبقية على ما كانت عليه ولم يجدوا مبررا لذلك سوى مبرر إختلاف الدماء بين الطبقة الأرستقراطية والطبقة العاملة لتتميز بذلك طبقة على أخرى[4]، ومرتكبي جريمة التمييز العنصري يختلفون عرقيا عن الضحايا، والعرق في مفهومه إختلاف مجموعة بشرية عن أخرى من حيث القدرات الفطرية الدائمة والثابتة، وكذلك الفروق في الذكاء[5].

---

[1] حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع7، 2015، ص130.

[2] بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018/2017، ص150، 151.

[3] حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص130.

[4] محمد ممدوح شحاتة خليل، التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامية – دراسة مقارنة –، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ع34، الإسكندرية، دت، ص821.

[5] حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص130.

2. التمييز على الأساس النسب: يقصد بالنسب من الناحية القانونية والشرعية القرابة التي سببها الولادة، وينسب الولد لأبويه حسب ما جاء في المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري التي تستند لقوله تعالى: "**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**"[1].

وبذلك فالتمييز المقصود يكون على أساس قرابة النسب، وإذا ما كان غير ذلك لا يكون محل تجريم، وبذلك إذا كان التمييز على أساس قرابة المصاهرة أو الرضاع لا تقوم به هذه الجريمة، فكان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يستعمل عبارة قرابة بدلا من عبارة النسب حتى يشمل التمييز كل صلات القرابة التي يمكن أن تؤثر على الإعتراف بالحقوق والتمتع بها، فالقرابة الوحيدة التي يعتمد عليها المشرع الجزائري هي القرابة المبنية على رابطة الزواج حسب ما جاء في المواد 40 و 41 من قانون الأسرة، كما أنه جاء النص صراحة في المادة 46 من نفس القانون على تجريم التبني شرعا وقانونا[2].

ثانيا: التمييز على أساس الأقليات والإعاقة

1. التمييز على أساس الأقليات: يعتبر لفظ الأقليات لفظا واسعا فضفاضا فيدخل تحت هذا الاسم مسميات عديدة، فبالإضافة للأقليات المصنفة على أساس الدين أو العرق أو اللغة، ويمكن أن نصنف تحت هذا اللفظ فئات أخرى منها العمال المهاجرين والمشردين والسكان الأصليين أو اللاجئين، وإذا استثنيا المعيار العددي في اعتبار القلة فلفظ الأقلية يسري أيضًا على الأغلبية المغلوبة على أمرها والمحكومة من غيرها مثلما في جمهورية جنوب إفريقيا "أقلية بيضاء تسيطر على أغلبية سوداء"، هذه الأنواع من الجماعات غالبا ما تشترك في سمات معينة، كالفقر والتهميش في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية داخل الدولة التي ينتمون إليها ويتمتعون بجنسيتها[3].

---

[1] سورة الأحزاب، الآية 5.

[2] محمد برواشدي، جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، 2020/2019، ص29.

[3] محمد ممدوح شحاتة خليل، التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامية – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص825.

2. التمييز على أساس الإعاقة: ورد تعريف المعاق في نص المادة 2 من القانون رقم 02-09[1] المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بأن المعوق هو: "كل شخص مهما كان نسبه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية أو الإجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية"[2].

الفرع الثاني: أركان التمييز العنصري

سنوضح أركان التمييز العنصري في هذا الفرع فنجد الركن المادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي

1. صفة الفاعل في جريمة التمييز: بالرجوع إلى نص المادة 295 مكرر 1 نجد أن جريمة التمييز هي جريمة فاعل مطلق، حيث يمكن أن يرتكبها كل شخص، حيث لا يوجد أي شرط متعلق بصفة مرتكب هذه الجريمة فقد يكون موظفا لدى الدولة أو مواطنا عاديا، وقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، غير أن المدقق في أحكام المواد المتعلقة بهذه الجريمة، يلمس أن المشرع ركز في هذه الجريمة على ثلاث حالات يمكن أن يكون عليها الجاني، فيمكن أن يكون فاعلا أصليا، أو محرضا أو أن يكون شخصا معنويا.

وإذا كان التسليم بأن كل جريمة لابد لها من مساهم أصلي يرتكبها، فإنه من المسلم به أيضا وفقا للأحكام العامة ولقانون العقوبات، فإن المحرض والشريك يعاقبان بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، ومن ثم يطرح تساؤل جدي حول تخصيص المحرض في هذه الجريمة بأحكام غير الأحكام العامة، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 295[3]

---

[1] القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1425 الموافق 8 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر، عدد 34، الصادرة في 14 مايو 2002.

[2] بن قو أمال وآخرون، "قانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، البطاقة رقم 2، ص11.

[3] المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري.

مكرر 1 أنه: "يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علناً بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الاشخاص بسبب إنتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك"[1].

2. **الفعل الإجرامي في جريمة التمييز العنصري:** حدد المشرع الجنائي الجزائري الفعل الإجرامي في هذه الجريمة بأنه كل تفرقة أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل، يمارسه شخص أو جماعة ضد شخص آخر أو ضد جماعة أخرى، ويكون في هذا الفعل إخلالاً بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات، وقد عبر المشرع عن فعل التمييز بجملة من الأوصاف هي التفرقة، الإستثناء، التقييد، التفضيل، ونرى بأن وصف التفرقة كافي للدلالة على التمييز، وهو أن نعامل شخصين من نفس المركز القانوني بشكل مختلف، سواء بتقييد أو بإستثناء أو بتفضيل، فكلها صور تصب في نفس المعنى، ومن ثم كان كافيا لو إستعمل المشرع لفظ التفرقة فقط للدليل على جريمة التمييز[2].

3. **المعايير التمييزية:** لقد حصر المشرع الجزائري المعايير التمييزية ف 06 معايير، وهي تظهر كما سنرى أقل من المشرع الفرنسي الذي نوع وعزز أكثر من ذكره للمعايير التمييزية من خلال التوسع فيها بهدف إحتوائه وشموله لكل ما يؤسس لفعل التمييز في كافة القطاعات والمجالات ذات الطابع السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الحقوقي أو الثقافي، وكان ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 225-1 من قانون العقوبات الفرنسي وقد وصلت المعايير التمييزية عنده إلى عشرين معيارا تمييزيا تمثلت في: الأصل، الجنس، وضعية الأسرة، الحمل، المظهر الفيزيولوجي، مكان الإقامة، الحالة الصحية، الإعاقة، الخصائص الجنسية، الأخلاق، التوجه الجنسي، الآراء السياسية، النشاطات الثقافية[3].

---

[1] حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص122.

[2] المرجع نفسه، ص126، 127.

[3] زواوي عبد القادر، جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي، حوليات كلية الحقوق، ع2، دت، ص145.

إن المعايير التمييزية قد تكون ذات طبيعة مرئية أي يمكن مشاهدتها بالعين المجردة، وهي لا تطرح إشكالات من حيث طريقة إثباتها من جانب وقع ضحية الفعل التمييزي، كما قد تكون ذات طبيعة غير مرئية أي يصعب إثباتها لعدم رؤيتها بالعين المجردة، ومن المعايير التمييزية التي يمكن مشاهدتها قد تتخذ في أغلبها أشكالا أو مظاهر مادية ذات نوع فيزيولوجي، كما هو الشأن في الإعاقة الجسدية أو اللون.

أما المعايير التمييزية التي يتعذر معرفتها بطريق المشاهدة بإعتبارها معايير تتميز بالطبيعة المعنوية غير الملموسة وهي خفية وسرية كما هو الحال بالنسبة في التمييز على أساس الأصل (بإمكان إثبات هذا المعيار التمييزي على طريقة وثائق: شهادة الميلاد، شهادة الجنسية)، والتمييز على أساس التوجه الجنسي أو القيم.

ويتحقق التمييز في المجال الإجتماعي من خلال حرمان أو تفضيل شخص على شخص آخر في الإستفادة من مسكن أو علاج أو إعانة مالية أو تعويض، ويتحقق التمييز في مجال الممارسة الثقافية من خلال ما يحدث من تمييز على أساس التقاليد والأعراف والعادات أو حتى ما يعبر عنه حاليا بل عروشية التي أصبحت من بني الأسباب التي يمكن إعتمادها في التمييز وما يترتب عليها من نتائج خطيرة على الأمن العام[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية

تعتبر جريمة التمييز العنصري جريمة عمدية وتستلزم زيادة على القصد العام قصدا خاصا.

1. **القصد العام:** يتمثل هذا القصد في نية الجاني وإستعداده النفسي بإقدامه على إرتكاب أي من النشاطات الإجرامية التي يتكون منها سلوك الجريمة ويتضمن كل من العلم والإرادة، فالجاني لابد أن يكون على علم بالتمييز الذي قام به وكانت له نية التفرقة أو

[1] بن عطا الله نادية، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2021/2020، ص54، ص55.

التفضيل أو تقييد الحقوق بين مجموعة أشخاص أو بين شخص ومجموعة أشخاص، وكذلك إستثناء البعض دون البعض الآخر في هذا المجال، وهذا الإقتراف لهذه الأفعال لابد من أن يتوافر لدى الفاعل علم مسبق بحقيقته ما يقوم به من أفعال وبطبيعتها الخطرة، ولديه علم بما ستؤول إليه من نتائج إجرامية وإنعكاساتها على الضحية، وعلاوة على العلم يجب توافر الإرادة فلا يكون الجاني عند القيام بالفعل تحت التهديد أو الإكراه بل يجب أن تكون إرادته حرة عند قيامه بفعل التمييز بين الأفراد والجماعات المتنوعة عرقيا أو دينيا أو مذهبيا وغير ذلك.

2. القصد الخاص: إضافة إلى القصد الجنائي العام تتطلب جريمة التمييز العنصري قصدًا خاصًا هو تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في مجال آخر من مجالات الحياة العامة[1].

[1] بن عطا الله نادية، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص56، ص57.

المبحث الثاني: ماهية خطاب الكراهية

نسعى من خلال هذا المبحث إلى التطرق لخطاب الكراهية وذلك بالإحاطة بمفهومه، وكذا التعرف على أسباب تنامي خطاب الكراهية وصوره وأخيرا أركانه.

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية

تتعدد مفاهيم خطاب الكراهية وتتنوع، وفي هذا المطلب سنقوم بتعريف خطاب الكراهية لغة واصطلاحا، إضافة تعريفه في الفقه والقانون.

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية في اللغة وفي الاصطلاح

في هذا الفرع سنحدد التعريف اللغوي لخطاب الكراهية، وكذا التعريف الإصطلاحي له وذلك وفق العناصر التالية:

أولا: تعريف خطاب الكراهية في اللغة

يتركب هذا المصطلح من لفظين: ولبيان المركب لابد من المرور على تعريف اللفظين: لنصل إلى تحديد مقصودة وتوضيح مدلوله.

والخطبة مثل الرسالة التي لها أول وآخر، والخطبة مصدر الخطب تكون على وجه واحد، وهو أنها: اسم الكلام الذي يتكلم به الخطيب، فيوضع المصدر، والعرب تقول: فلان فلانة إذا كان يخطها، والخطاب: مراجعة الكلام، وجمع الخطيب خطباء، وجمع الخاطب، وقال بعض المفسرين في قوله تعالى: "**وأتيناه الحكمة وفصل الخطاب**"[1]، فصل الخطاب هو أن يحكم بالبينة، أو اليمين، وقيل: معناه أن يفصل بين الحق والباطل، ويميز الحكم وضده، وقيل "فصل الخطاب" هو الفقه في القضاء.

كما عُرِّفت أيضا: الكاف والراء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهت الشيء أكره كرها، والكره الاسم ويقال: بل الكره المشقة، والكره:

[1] الآية 20، سورة ص.

أن تكلف الشيء فتعمله كارها، ويقال من الكره هو العمل شديد الرأس، كأنه يكره الانقيـــاد[1].

الكراهية مصدر كرهت الشيء كراهة كراهية فهو مكروه إذا لم يرضه، وهي في الأصل منسوبة إلى الكره بالضم، فغير وعوض الألف من أحد الياءين واستعمل كالكراهة مصدر كره شيء كره وكريه أي مكروه.[2]

وفي تعريف آخر فإن مصطلح الكراهية يرجع إلى مصدره وهو الكره، وهو ضد المرغوب فيه، وقيل في ذلك جمع مكروه وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وسمي الشيء مكروها لأنه ضد المحبوب.[3]

ثانيا: تعريف خطاب الكراهية في الاصطلاح

رغم الإنفاق على أ، خطاب الكراهية هو ذلك الخطاب المتضمن كلاما جارحا يؤدي إلى أثار ضارة ضد المستهدفين بالخطاب، إلا أنه مصطلح غير متفق عليه اصطلاحا، وتأكيدا على ذلك يشير تقرير للمفوضية السامية لحقوق الإنسان يبين فيه أن محاولات عدة لتعريفه بالفشل، فعلى سبيل المثال تجنبت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تعريف خطاب الكراهية، وبدلا عن ذلك ذهبت إلى تعريف الأذى المحتمل لهذا النوع من التعبير على حقوق الغير.

ولقد أدى غياب تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بخطابات الكراهية التي تشمل صور مختلفة للتحريض، إلى خلط في فهم عدد من المفاهيم مثل المقارنة بين "خطاب الكراهية" و"التحريض بصورة مختلفة"، وهو ما

---

[1] خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05، مجلة التمكين الاجتماعي، ع4، 2021، ص 113.

[2] المرجع نفسه، ص 113.

[3] أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، ع4، 2016، ص 4.

انعكس على المواقف الحقوقية تجاه الخطابات التي يترتب عليها انتهاك حقوق وحريات أخرى جديرة بالحماية القانونية، كما أدى هذا الخلط إلى فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير في كثير من الأحيان تحت دعوى حماية الحقوق الأخرى التي قد تتأثر نتيجة ممارسة حرية التعبير.

لقد ورد أن خطاب الكراهية هو أي تعبير يسخر وينتقص من شخص أو مجموعة بسبب العرق، الجنس، الانتماء العرقي، الجنسية، الدين، الصفقات الجسدية أو صفات شخصية أخرى.[1]

الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية في الفقه والقانون

بعد أن وضحنا تعريف خطاب الكراهية لغة واصطلاحا سنبرز من خلال هذا لفرع التعريف الفقهي واللغوي وذلك وفق النقاط التالية:

أولا: تعريف خطاب الكراهية في الفقه

رغم توظيف مصطلح خطاب الكراهية في الكثير من النصوص الدولية والتشريعات الداخلية، إلا أنها لم تتفق في إعطاء مفهوم موحد ولا على تسمية موحدة سواء على المستوى الدولي أو الوطني أو الفقهي، وعرف خطاب الكراهية عدة تسميات مختلفة في مثيل الدعوة إلى الكراهية، التحريض على الكراهية وبعض التسميات الأخرى التي تصب في ذات المعنى، حيث ترى الأستاذة "كلاوديا هوبت" أن خطاب الكراهية يعد من بين أكثر المفاهيم اضطرابا وتقلبا في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان إذ يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان، بل وحتى من حيث الأسس التي يقوم عليها، وفي أحسن الأحوال يمكن أن نذكر له مفهوما تقليديا الذي يقوم على أساس الإساءة لجماعات بسبب الدين أو العرق أو الإثن".

[1] حياة سلماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولة لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع1، 2021، ص 1419.

وبالتالي فإن خطاب الكراهية هو مجموعة الأنماط المختلفة من التعبير العام التي تدعو إلى نشر الكراهية أو التمييز أو العداوة أو تحريض عليها أو تروج لهم أو تبررهم من شخص أو مجموعة بناء على الدين أو العرف أو الجنسية أو القومية أو أي شيء آخر.[1]

ثانيا: تعريف خطابا لكراهية في القانون

1. تعريف خطاب الكراهية في القانون الجزائري: عرفت المادة في فقرتها الأولى من القانون 20-05 خطاب الكراهية أنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرز التمييز وكذلك التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأنثى أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".[2]

نستنتج من خلال هذه المادة أن خطاب الكراهية عبارة عن أداة من الأدوات التي قد يستعان بها في ممارسة التمييز وذلك عن طريق ممارسة نعت الآخر أو صفة بعبارات تحمل في مضمونها إساءة تفضي إلى التمييز، وذلك عن طريق استخدام يحمل ذلك المعنى أو يوحي إليه.[3]

كما استند تعريف خطاب الكراهية في القانون على أشكال التمييز العنصري، باعتباره نتيجة لتوفر عدة أنماط ذكرت في المادة 2 من القانون 20-05، والتي تؤول إلى ظهور خطاب الكراهية بين البيانات المحلية لمدى الجغرافي الوطني للمدن، أو ما بين دول الجوار تلك التي لها تقاسيم دينية وحضارية، تاريخية وثقافية مشتركة، كما يتجاوز

---

[1] درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05، مجلة حقوق الإنسان والحريات العام، ع2، 2021، ص 218.

[2] المادة 1/2 من القانون 20-05.

[3] محمد التوجي، عثماني عبد القادر، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، ع5، 2020، ص 236.

خطاب الكراهية كقيمة خلقية دنيئة الحدود القارية، ويساهم في نشر العنف والحروب، النزاع والفساد الدولي بين كيانات مجتمعية متباينة والعادات والسلوكيات الاجتماعية الخلقية والعرفية.[1]

ويعرف خطاب الكراهية كذلك على أنه: "نوع من الحديث أو الخطابات يتضمن هجوما أو تحريض أو انتقاض أو تحقير من شخص أو مجموعة أشخاص بسبب أو أحدهم أو بعضهم أو جميعهم يحملون صفة إنسانية مميزة مثل العرق، أو الدين، أو النوع الاجتماعي، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي، أو الطبقة الاجتماعية، أو الهوية، إلى آخره، ويرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة، وعادة يستخدم ذلك الخطاب أو يتطور ليؤصل وسنشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات".[2]

2. بعض التعريفات الأخرى: يمكن تعريف خطاب الكراهية بشكل عام بأنه بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة، والتحريض على إنكار وجود الآخر الفزعة واختيار الكلمات النابية والصوت العالي ضد وإنسانيته وتهميشه، ونشر الفتنة واستخدام طائفة دينية أو عرقية والحض على العنف واتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد.[3]

وخطاب الكراهية هو أي نوع من التواصل، الشفهي أو الكتابي أو السلوكي، الذي يهاجم أو يستخدم لغة إزدرائية الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية.[4]

---

[1] حرقاس زكرياء، الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع1، 2021، ص 327.

[2] أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2019، ص 486.

[3] شريف سليمان، الدليل التدريبي حول مواجهة خطاب الكراهية في فلسطين، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، فلسطين، 2018، ص8.

[4] أنطونيو غوتريش، استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، 2019، ص2.

وفي تعريف آخر لخطاب الكراهية هو أي نوع من التواصل الذي يسيء إلى شخص أو مجموعة بسبب خصال شخصية بهم أو بسبب انتماءاتهم العرقية أو الأثنية أو الأيدولوجية الدينية، وقد بدأت تلك الظاهرة بالانتشار مع استخدام الانترنت، حيث يوفر مجالا مفتوحا وواسعا للتعبير حتى بدأ العديد من المتعصبين والمتطرفين استغلال شبكات التواصل الاجتماعي لنشر الكراهية.[1]

المطلب الثاني: أسباب تنامي خطاب الكراهية وصوره وأركانه

سنوضح من خلال هذا المطلب أسباب تنامي خطاب الكراهية وصوره وذلك من خلال الفرع الأول، إضافة إلى أركان خطاب الكراهية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب تنامي خطاب الكراهية وصوره

في هذا الفرع سنبين الأسباب التي أدت إلى تنامي خطاب الكراهية وكذا الصور التي قد يكون عليها هذا الخطاب.

أولا: أسباب تنامي خطاب الكراهية

هناك العديد من العوامل والأسباب التي تؤدي إلى تنامي وزيادة خطاب الكراهية، وفي هذا العنصر سنوشح بعصا من هذه العوامل.

1. **مساهمة الثورة العلمية والتكنولوجية في تنامي خطاب الكراهية:** قلما يجود الزمان بمثل ما جاد علينا بهذا الكم الهائل من التطورات العلمية والتكنولوجية، التي أحدثت انقلابا في كثير من المفاهيم التي تحكم العلاقات الدولية، والتي تتطلب مع هذه لتطورات إعادة بلورة وصياغة حتى تتماشى مع هذا الزخم الهائل من متجليات الثورة العلمية والتكنولوجية، ويقف الإنسان أحيانا حائزا أمام تلك التطورات العلمية والتكنولوجية المؤثرة في حياة البشر بأشكال متباينة حتى شعر بعجزه عن الفهم أحيانا، وعن التحليل

[1] ناصر الرحامنة، خطاب الكراهية في شبكة الفيس بوك في الأردن دراسة مسحية، رسالة ماجستير، نخصص الصحافة والإعلام، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص 11.

والتشخيص والتفسير في كثير من الأحيان، فهو يرى تحديات عصرية متناقضة، ودعاوى للتوحد وتحطيم للحواجز بين الشعوب، ووقائع تشير إلى التفكك والتقيد، التطورات العلمية والتكنولوجية دورا محوريا في تشكيل ردود أفعال البشر، ومن ثم فإن كل التغيرات والتحولات التي نراها هي نتيجة العلم والتكنولوجيا.

ومن الأثار السلبية لتلك الثورة استخدام التكنولوجيات الجديدة بشكل متزايد لنشر العنصرية وكراهية الأجانب، وأن هذه القدرة قد زادت أضعافا مضاعفة مع ازدياد عدد الناس الذين يتمكنون من الوصول إلى الانترنت[1]، وفي هذا العصر قد استغل شرذمة من قوى الشر في العالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخاصة الشبكة العنكبوتية في نشر خطاب الكراهية، والذي ساعدهم على ذلك الاستفادة من البث المباشر، والهاتف، وشبكة المعلومات، وقد تمثل شبكة العنكبوتية في الوقت الأنى أكثر هذه الطرق في هذا الصدد.

وخطاب الكراهية أضحى، آفة انتشرت مع انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلى الأخص وسائل الإعلام، فهذا الفضاء الإلكتروني الذي خلق حرية مطلقة بلا ضوابط أخلاقية وقوانين رادعة، فجعل أبواب تلك المواقع تعلو وتتسع أمام من يغذي الكراهية المتخمة بالحقد على الآخر، وبتيسير الانترنت سبب انتشارها، وسهولة الوصول إليها وعدم الكشف عن هوية مستعملها، أصبح خطاب الكراهية في ازياد.

2. غياب التشريعات أو عدم وضوحها بشأن خطاب الكراهية: لا يوجد تعريف مقبول عالميا لـــ "خطاب الكراهية"، فالتغيير يشمل متنوعة من رسائل الكراهية، تتراوح بين الملاحظات والتعليقات المسيئة والازدرائية والمهينة والتنميطية السلبية، وخطاب التخويف والاستقرار المحرض على العنف ضد أفراد بعينهم أو جماعات معينة، وعموما، لا يعد غير قانوني سوى أفظع أشكال خطاب الكراهية، وهي التي تشكل تحريضا على التمييز

[1] عاطف عبد الله عبد ربه، أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، ع4، 2019، ص 257، 258.

والعداء والعنف، ويجب فهم النماذج الثقافية ومراعاتها عند تحديد ما إذا كانت تعليقات أو صور معينة تشكل خطاب كراهية أو تحريضا أو تشهيرا، وتتمتع الدول بهامش من التقدير في وضع تلك الحدود، ولكن يجب تحقيق توازن لا يتسبب دون داع في الحد من حقوق الأفراد ولا في تعريضهم للخطر.

إن النقاش بشأن تحديد ما يشكل خطاب الكراهية يطرح معضلة متكررة إزاء الحق في التعبير وحدوده، فسيظل من الضروري حماية الحق في التعبير وفي الوقت ضمن حقوق الآخرين والنظام العام بل والأمن الوطني في بعض الحالات، ومع ذلك شدد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فإن الحق في حرية الرأي والتعبير وحظ التحريض على الكراهية ليسا متعرضين إطلاقا، بل "يعزز أحدهما الآخر"، حيث إن النقاش العلني للأفكار والحوار بين الأديان وبين الثقافات يمكن أن يمعنا الكراهية والتعصب.

ومن أجل وضع تشريعات وتدابير متسقة وفعالة لحظر التحريض على الكراهية والمعاقبة عليه، يجب عدم خلط خطاب الكراهية بأنواع أخرى من الخطاب المتسم بالإثارة أو الحقد أو الإساءة، فحسب ما ذكر الخبراء، يمكن للآثار المقصودة أو الفعلية للخطاب أن تكون مؤشرا مفيدا لتمييز التحريض على الكراهية عن غيره من فئات خطاب الكراهية،: ففي حالة التحريض على الكراهية، يسعى المتكلم إلى إثارة رد فعل من الجمهور، وتحديدا للتأثير عليه حتى يتبنى الآراء المعرب عنها صراحة أو ضمنا في الخطاب ويكون له رد فعل ضد الفئة الضحية، سواء بالعداء أو التمييز أو العنف.[1]

إن عدم شمول الأنظمة القانونية لتعريفات واضحة بشأن محتوى وعناصر حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على الكراهية

[1] ريتا إيجاك، تقرير المقررة خاصة المعنية بقضايا الأقليات، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 28، 2015، ص 257، ص258.

يمكن أن يؤدي إلى سوء تطبيق القانون، بما في ذلك استخدام التشريعات المناهضة لخطاب الكراهية لاضطهاد وقمع الأصوات المنتقدة أو المعارضة.[1]

3. تغير السياق بوسائل الإعلام: تؤدي وسائط الإعلام والمنصات الإعلامية دورا حيويا في تفاعلات المجتمعات، وبخاصة فيما يتعلق بخطاب الكراهية والتحريض على العنف، وكلما استخدمت وسائط الإعلام للدفاع عن المصالح السياسية أو نشر الصور النمطية الضارة، لدى ذلك إلى تفاقم الصراعات أحيانا، عن غير قصد، في إلحاق الضرر عندما يقدمون أخبارا وقصصا مثيرة للجدل خارجة عن السياق توجد حاجة ماسة إلى إتاحة المزيد من التدريب الإعلامي والموارد في البلدان في شتى أنحاء العالم من أجل مساعدة الصحفيين على تطوير القدرات الأخلاقية لتحديد أسباب الصراع ونقل الأخبار نقلا عادلا ودقيقا.[2]

ثانيا: صور خطاب الكراهية

يعد خطاب الكراهية في القواعد المعيارية الدولية وفي العديد من القوانين، مساويا للتعبير الذي يشجع التحريض على إلحاق الضرر بفئة مستهدفة محددة بناء على انتماءها إلى فئة اجتماعية أو جامعة سكانية معينة، وفي حالة الكراهية العنصرية تشتمل القوانين الدولية على أشكال التعبير ذات الصلة بهذا الأمر التي قد تيسر نشوة جو من التحيز والتعصب، وفي اللغة الشائعة تميل تعريفات خطاب الكراهية إلى أن تكون أوسع نطاقا بحيث تشمل الكلمات التي تسيء إلى من هم في السلطة أو تحط من شأن الأفراد الذين يستقطبون الأضواء بوجه خاصة، وعندما تكون اوجه التباين في دلالات الكلمات هذه قائمة، فإنها تبين اتجاها جاريا مفاده أنه لا يوجد فهم واحد متفق عليه في هذا الشأن، وأن

[1] خاطف عبد الله عبد ربه، أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين، مرجع سابق، ص 259، ص260.

[2] دليل حول مكافحة خطاب الكراهية، مركز الحوار العالمي، كايسيد، د ت، ص 16.

مصطلح "خطاب الكراهية" لا يزال يمثل اختزالا قد يشمل معناه مجموعة واسعة من أشكال الخطاب.[1]

فخطاب الكراهية هو الإطار الجامع للصور المتعددة للتحريض، فقد حددت الفقرة من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الإطار العام للاستثناءات الواردة على حرية التعبير في هذا المجال، عندما نصت على ضرورة أن يحظر القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، ويتبين من القاعدة التي أرستها الفقرة الثانية من المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن خطاب الكراهية ليس فعلا مستقلا عن فعل التحريض بصورة المتنوعة، بل هو الإطار العام الذي يشمل الصور المتعددة للتحريض، وهو ما يعني أن كل تحريض على العنف أو العداوة والكراهية أو التمييز هو خطاب كراهية، شريطة أن يكون هذا الخطاب قد جاء مبنيا على أحد أسس التمييز العنصري.

سيتم من خلال هذا العنوان التطرق لصور التحريض التي استقر عليها الفقه الدولي باعتبارها على حرية التعبير.

وتجدر الإشارة في البداية أن التحريض الذي على خطاب الكراهية وفقا لنص للمادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى ثلاث صور[2]:

1. التحريض على العنف: عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه: "الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص او مجموعة بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني".

[1] راشيل بولاك إيشو، الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام، منشورات اليونيسكو، 2015، ص26.

[2] حياة سليماني، مرجع سابق، ص 1423، ص1424.

وتعتبر كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور للممارسة العنف ضد أفراد مجموعات على أحد أسس التمييز العنصري سالفة البيان على العنف، ومحظور قانونا ويجب على الدولة تجريمه جنائيا إذا أدى هذا التحريض إلى وقوع عنف بالفعل.

2. **التحريض على العداء الكراهية:** لابد أن تكون مجابهة الدولة لهذه الصورة من صور التحريض بعيدة عن طريق العقاب الجنائي، وأقرب إلى المواجهة التوعوية والاجتماعية التي تهدف إلى الرفض الاجتماعي لهذا النوع من الخطابات مع الاحتفاظ بالحق في اللجوء إلى القضاء المدني لضحايا هذه الصورة من صور التحريض، وبالطبع الحق في الرد والتصحيح إذا تم الخطاب بإحدى وسائل الإعلام.

ولقد عرفت مبادئ كامدن لحرية التعبير والحق في المساواة العداوة بأنها: "كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرقة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعات محددة "وهو ذات التعريف الذي وضعته مبادئ كامدن لمصطلح الكراهية، والملاحظ أن مصطلحي العداوة والكراهية تنتابها درجة كبيرة من الغموض وعدم الوضوح، على عكس التحريض على العنف والتحريض على التمييز، وهذا الغموض يمكن أن يؤدي إلى تفسيرهما تفسيرات واسعة تؤدي إلى فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير.

3. **التحريض على التمييز:** وهو كل دعوة موجهة للجمهور بإحدى طرق العلانية للممارسة أي فعل من شأنه إضعاف أو منع تمتع أفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء ي المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة[1].

فقد ينتج عن التحريض على التمييز عنف وفي هذه الحالة يجب على الدولة مواجهة الفاعل في جريمة العنف بالطريق الجنائي، وكذلك المحرض باعتباره شريك في

[1] حياة سليماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 1425.

الجريمة، أما التحريض على التمييز الذي لا ينتج عنه عنف فلا يجب اللجوء بشأنه للطريق الجنائي في مواجهة المحرض، بل ينبغي إتاحة حق التعويض المدني للضحية وكذلك حقه في الرد والتصحيح بشأن أي وقائع قد تنسب إليه في سياق التحريض ضده.

لقد تنوعت صور خطاب الكراهية بحسب تنوع السلوكات والأفعال الممارسة فيها، لكنها تلتقي في النتيجة أو الهدف المحقق وهو نسر الكراهية، والازدراء بين الأطراف المستهدفين من السلوك، إذ أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى ثلاثة صور لخطاب الكراهية وهي: التحريض على العنف، التحريض على العداء والكراهية والتحريض على التمييز، وقد تصل هذه الصور إلى أوجها فتؤدي إلى ارتكاب الجرائم في بعض الحالات.[1]

الفرع الثاني: أركان جرائم خطاب الكراهية

حتى يتحقق الوجود القانوني للجريمة قانونا لابد من قيام الأركان الأساسية لها، ويتعلق الأمر بالركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

من الثابت أن الجريمة هي كل فعل غير مشروع بصدر عن إرادة آثمة يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمني، ولقد تعددت صور الجرائم المتعلقة بخطاب الكراهية ضمن التشريع الجزائري، وعليه نحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى الركن المادي لها بتبيان مختلف العناصر المشكلة له على النحو الآتي:

1. السلوك الإجرامي: حدد المشرع الجزائري السلوك الإجرامي في جرام خطاب الكراهية في أي شكل من اشكال التعبير التي نشر أو تشجع أو تبرز التمييز، أو كذلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه لشخص أو طائفة محددة –استنادا إلى الأسس المتقدم ذكرها– بما يخل بمبدأ التمتع بالحقوق والحريات

[1] حياة سليماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 1425.

بين البشر، ويدخل ضمن أشكال التعبير القول أو الكتابة أو الرسم، الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة.[1]

من ناحية أخرى، نجد ان المشرع الجزائري قد صورا من جرائم خطاب الكراهية ويتعلق الأمر بالعقاب على كل فعل يتضمن التشييد أو التمويل أو التمويل أو التشجيع بآية وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى الكراهية.

فضلا عن معاقبة كل شخص أنشأ أو أشرف أو أدار موقع أو حساب الكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أخبار أو أفكار أو رسوم من شأنها إثارة الكراهية في المجتمع. ومن ذلك الترويج للفكر العنصري المتعصب، الذي يقوم على عقيدة تمييز جنس بشري على غيره، ويرى في باقي الأجناس البشرية الدونية والنقص، مما قد يدفع البعض إلى التعامل مع أشخاص من غير جنسه السامي بالعنف والقسوة، وقد يصل الأمر إلى حد سلب أموالهم وانتهاك أعراضهم.[2]

كما عاقب المشرع أيضا كل من انتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتناول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم.[3]

---

[1] المادة 02 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، حيث جاء فيها "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "خطاب الكراهية": جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

[2] رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، ع7، 2021، ص 26.

[3] رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة: المرجع نفسه، ص 26.

وأخيرا قرر المشرع أيضا عقاب كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لارتكاب هذه الجرائم.[1]

وبالرغم من ان المقام لا يتسع لتناول جميع هذه الصور بالتفصيل إلا أننا نلمس من خلال تعددها ان المشرع الجزائري قد حاول من خلالها تنظيم جميع أشكال جرائم إثارة خطاب الكراهية وذلك سواء تعلق الأمر بالجرائم التي تتم بصورة تقليدية أو تلك التي تتم بصورة حديثة او الكترونية وذلك في ظل ما يعرفه العالم من ثورة في الاتصالات الرقمية والتكنولوجية.

هذا وقد أطلق المشرع أيضا من وسائل ارتكاب الفعل الإجرامي لجرائم خطاب الكراهية، وعبر عن ذلك بعبارة (بأي وسيلة، أو أي وسيلة أخرى) وحسنا مع فع، بحيث يستوعب التجريم ما قد يستعمله الجاني من وسائل التعبير غير القول والكتابة، كالصور والرسوم والأفلام، ويمكن إضافة الرسوم المتحركة أو ألعاب الفيديو، أو الجرافيك، وغير ذلك من وسائل المستحدثة، التي أضحت وسائلا وطرقا للتعبير لها تأثيرها على الجمهور لاسيما فئة الشباب.[2]

وعرف الامتناع كذلك بأنه إحجام شخص عن إتيان إيجابي معين يوجب القانون القيام به ورعاية للحقوق التي يحميها بشرط أن تكون باستطاعة الممتنع القيام به.[3]

وبالرجوع إلى الأحكام الجائية المنظمة للجرائم محل الدراسة نجد أنها في غالبيتها قوامها الفعل ومن ذلك مثلا كلا من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة كانت الأنشطة أو

---

[1] المادة 36 من القانون رقم 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، حيث جاء فيها "كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

[2] رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، المرجع السابق، ص 27.

[3] بن عيسى حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص 33.

الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية[1]، وكذا كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي أفكار أو غير ذلك من شأنها إثارة الكراهية في المجتمع[2]، ومع ذلك لا نرى ما يمنع من أن تقوم هذه الجريمة على الامتناع فهذا الأخير ليس مجرد عدم أو سكون، وإنما هو إحجام عن القيام بالأعمال اللازمة لصيانة الحقوق والمصالح التي يحميها النص الجنائي، وهذه الحماية لا تتحقق إلا إذا قام الشخص بما أمره به النص القانوني، أما إذا امتنع كان امتناعه مؤثرا على هذا الحق ومن ثم يعاقب عليه[3]، ومن ذلك مثلا الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر استنادا إلى عرقه أو لونه أو دينه.

في إطار الركن المادي لجرائم إثارة الكراهية نشير إلى أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى العقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بنفس العقوبات المقررة للجريمة ذاتها، ونعتقد بصواب هذا الموقف على اعتبار أن هناك تشريعات اتجهت إلى تقرير عقوبة أخف للشروع عن عقوبة الجريمة التامة، خاصة أنه يأخذ بالمذهب الشخصي في تحديد لحظة البدء في التنفيذ فالإرادة الإجرامية تتوافر في الشروع على نفس النحو الذي تتوافر فيه في الجريمة التامة، كما أن هذه المساواة من شأنها أن تخدم ضحية خطاب الكراهية أكثر بالنظر إلى خطورة هذا النوع من الجرائم وعدم مساسها بالمصالح الخاصة بالقوة فقط بل بالمجتمع ككل، ولقد عزز المشرع من هذه الحماية أيضا بموجب المادة 36 من القانون 20-05 سابق الذكر، والتي عاقبت كل من هذه الجريمة تقوم حتى لمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل، ويعد هذا الوضع خروجا عن القواعد العامة والتي

[1] المادة 33 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] المادة 34 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[3] فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، رسالة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص 55.

تشترط لتوقيع العقاب وقوع الجريمة تامة أو على الأقل اقتصارها على حالة الشروع، وعلى ذلك وإن كانت مرحلة التصميم لا تضر بالمصلحة الاجتماعية المحمية قانونا بشكل فعلي، إلا أن المشرع عاقب عليها لما قدر فيها من خطر يهدد هذه المصلحة، فالخطر من وقوع الضرر هو الأساس في التجريم.[1]

فالتشريعات تهدف قبل كل شيء إلى حماية مصلحة الأفراد، وكذا الحفاظ على مصلحة المجتمع واستقرار أمنه، ولذا فالأمر يقتضي تجريم أفعال لا يجرمها قانون العقوبات كالتصميم على ارتكاب الجريمة.

2. **النتيجة الإجرامية:** باستقرائنا لمختلف النصوص القانونية المنظمة لصور جرائم الكراهية نلاحظ تباين موقف المشرع الجزائري في اشتراطه للنتيجة الإجرامية للعقاب على هذه الجرائم.

حيث لم يشترط لتوقيع للجزاء المقرر على ارتكاب جرائم خطاب الكراهية بموجب نص المادة 10 من القانون 20-05 ارتكاب نتيجة إجرامية محددة، وإنما يكفي لتحققها مباشرة الجاني لأي شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر الكراهية بناء على الأسس الواردة في نص المادة 02 من نفس القانون، وهو ما يجعلها في هذه الحالة من جرائم السلوك المحض.

من ناحية أخرى نجد أن المشرع الجزائري واجه جرائم خطاب الكراهية من خلال ربطها بالعنف، فعاقب على هذه الجرائم إذا تضمنت دعوة للعنف[2] حيث جاء في المادة 32 من القانون 20-05 أنه "يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 700.000دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف"، وهو ما يجعلها في هذه الحالة من جرائم الخطر، وهي تلك التي

[1] رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، مرجع سابق، ص 28، ص29.

[2] المادة 32 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

يترتب على السلوك الإجرامي فيها احتمال العنوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، ومن ثم لا يشترط وقوع النتيجة الإجرامية أن العنف وإنما يكفي الدعوة له فقط ومن ذلك مثلا أن ينشر الجاني مقالا، أو كتابا، أو تسجيلا، أو مرئيا، أو يقدم برنامجا على إحدى الفضائيات أو ينشر مقطع فيديو يحوي على دعوة إلى العنف ويتضمن دعوة الشباب إلى رفض الآخر، والتصرف معه باعتباره خارجا عن النهج السوي مما يعرضه للعنف والإيذاء.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى اتجاه أحد الآراء بالدعوة إلى الاكتفاء بتجريم التحريض على العنف فقط جنائيا، أما التحريض على الكراهية ومهما اختلفت أسسه، والذي لا يترتب عليه عنفا يجب أن يتم التعامل معه بعيدا عن الطريق الجنائي[1]، أي لابد على الدولة أن تبقيه في إطار المواجهة التوعوية والاجتماعية التي تهدف إلى الرفض لاجتماعي لهذا النوع من التعبير والاحتفاظ بالحق في اللجوء إلى القضاء المدني لضحايا هذه الصور من صور التحريض، أو اللجوء إلى طريق التأديب الإداري بالنسبة لشاغلي الوظائف الحكومية، مع إعطاء الحق في التصحيح والرد إذا تم التعبير بإحدى الوسائل العلنية.

في حقيقة الأمر فإنه وإن كانت السياسية الجنائية لأي دولة تقوم في الغالب الأعم على الوقاية كخطوة أساسية وأولية للقضاء على الجريمة أو التخفيف من آثارها، لتأتي بعدها السياسة الردعية القائمة على التجريم والعقاب، وعلى الرغم من أهمية الوقاية في الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، إلا أننا لا نوافق الرأي السابق فيما اتجه إليه من ضرورة اشتراط العنف لتجريم التحريض على الكراهية والعقاب عليها، ذلك أن خطاب الكراهية وإن لم ينتج عنه عنفا ماديا في بعض الأحوال إلا أن وجوده بصفة مجردة من

[1] إياد خلف محمد، جريمة إثارة الكراهية بين إشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية، ع2، 2018، ص 340، ص341.

شأنه المساس بحقوق وحريات الشخص أو الطائفة التي وجه لها ولو بشكل معنوي كما سبق وأن أوضحنا الأمر سابقا، ومع ذلك فإننا لا نرى ما يمنع اعتبار العنف المادي في حالة تحققه ظرفا مشددا للعقاب وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 32 من القانون 20-05 السابق الذكر، حيث جعل العقوبة تصل إلى سبع (7) سنوات وغرامة تصل إلى 700.000دج إلى ولو لم يتحقق العنف فعلا.[1]

أما ما يتعلق بجرائم خطاب الكراهية المقررة في نصوص المواد 34، 35، 36 من القانون رقم 20-05 السابق الذكر، فلقد اعتبرها المشرع أيضا من جرائم الخطر، ويظهر ذلك انطلاقا من استعماله لعبارة "من شأنها إثارة الكراهية في المجتمع" وكذا عبارة "من شأنها ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". ومن ثم جعل المشرع من مجرد الخشبة من قيام الشخص بما يأتيه من أفعال مبررا كافيا لتوقيع الجزاء، إذا ما كانت تلك الأفعال من شأنها أن تؤدي إلى جرائم خطاب الكراهية.

وفيما يخص التحريض على ارتكاب الجرائم المتقدمة، فلقد خصها المشرع الجزائري بالعقوبة ولو لم يترتب على التحريض أثرا وهو ما يتفق مع القواعد العامة حيث يعاقب المحرض بالعقوبات المقررة للجريمة ولو لم ترتكب هذه الأخيرة لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته عن ذلك.[2]

ثانيا: الركن المعنوي لجرائم خطاب الكراهية

المبدأ الأساسي في التشريعات المعاصرة هو ضرورة توافر الركن المعنوي إلى جانب المادي لقيام الجريمة وتقرير المسؤولية الجنائية لفاعلها، ومن ثم لابد أن تتواف بين هذا الأخير والجريمة رابطة نفسية تصلح بعد ذلك كأساس للحكم بتوافر العنصر النفسي المعبر عنه بالخطأ الذي تقوم به الجريمة

[1] رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، مرجع سابق، ص 30.

[2] المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء فيها "إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإراداته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالمقررة لهذه الجريمة".

وجرائم خطاب الكراهية هي جرائم عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ويعرف هذا الأخير بأنه إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام لجريمة، وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة الإجرامية، مع توافر نية تحقيق ذلك، او هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية.

وباستقراء النصوص الجزائية المنظمة لمختلف صور جرائم الكراهية نجد أن الركن المعنوي فيها يقوم على علم الجاني بأن العمل الذي يقوم به من شأنه إثارة الكراهية والإخلال بمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، وتتجه مع ذلك إرادته للقيام به، أما غذا تعلق الأمر بالتحريض على الكراهية فيتوجب أن يحيط المحرض علما بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها، كعلمه بأن الكلمات والعبارات التي يستعملها من شأنها أن تقود الفاعل إلى ارتكاب الجريمة، كما يتوجب فضلا عن ذلك أن تتجه إرادته إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه الإجرامي.

ولا يكفي لقيام جريمة التحريض على خطاب الكراهية الاكتفاء بالقصد العام، وإنما لابد يتطلب الأمر إضافة إلى ذلك قصد خاص لدى الجاني، وهو أن يقصد الجاني من خطابه توجيه رسالة إلى المحرضين بأن الضحايا وحقوقهم لم تعد مصانة أو محمية وأنها مشروعة الاستهداف.

ويبقى الكشف عن ذلك أمر يتسم بالصعوبة ويتطلب من محكمة الموضوع إعمال سلطتها التقديرية للتأكد من قيام الركن المعنوي والتثبث من تحققه بالاستعانة بجميع وسائل الإثبات على ضوء الوقائع وظروف القضية المطروحة أمامها.[1]

[1] رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، المرجع السابق، ص 31.

في ختام هذا الفصل نستخلص أن ظاهرتي التمييز العنصري هي من الظواهر التي عرفت منذ العصور القديمة، وإنتشرت عبر العالم، حيث أن وضحنا مفهوم كل ظاهرة على حدى، وكذا تعرفنا على أشكال التمييز العنصري وأركانه، بالإضافة غلى التطرق لأسباب تنامي ظاهرة خطاب الكراهية وأخيرا الأركان التي تقوم عليها أيضا.

وبعض التطرق للعناصر السابق الذكر سنحاول في الفصل الثاني من دراستنا التعرف على أهم القوانين التي جرمت هاتين الظاهرتين سواء دوليا أو وطنيا، والآليات التي أعدها المشرع الجزائري للوقاية من هاتين الجريمتين.

الفصل الثاني

الآليات المستحدثة لقمع جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري

هناك العديد من النصوص التشريعية الدولية التي أقرتها الدول من أجل تجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية والوقاية منه، على غرار المشرع الجزائري الذي وبعد إنتشار ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع الجزائري، سارعت السلطات المختصة إلى إصدار القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، إذ يتضمن القانون جانبين، الجانب الوقائي والجانب العلاجي، كما تضمن الجانب الوقائي النص على المرصد الوطني للوقاية من التميز وخطاب الكراهية كألية وقائية.

ولتوضيح ذلك إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين

المبحث الأول: التمييز العنصري وخطاب الكراهية من خلال القانون الدولي

المبحث الثاني: آليات الردع والوقاية من جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية والعقوبات المقررة لهما من خلال القانون الجزائري 05/20

المبحث الأول: التمييز العنصري وخطاب الكراهية من خلال القانون الدولي

سنتطرق في هذا المبحث إلى جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية وذلك من خلال التجريم الذي أقره لهما القانوني الدولي.

المطلب الأول: تجريم القانون الدولي لجريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية

سنبين في هذا المطلب كلا من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الدولي وذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تجريم التمييز العنصري في القانون الدولي

تنص الفقرة 4 من المادة 23[1] على أن "تتخذ الدول الأطراف خطوات ملائمة تكفل المساواة في حقوق ومسؤوليات الزوجين لدى الزواج وخلاله وعند انحلاله"، ويجوز أن تتخذ هذه الخطوات صورة تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرهما، إلا أن من الواجبات المؤكدة على الدول الأطراف أن تتيقن من مساواة الزوجين في الحقوق كما يتطلب العهد ذلك.

وفيما يتعلق بالأطفال، فإن المادة 24[2]، تنص على أن للأطفال جميعا، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الحبس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، الحق في أن توفر لهم أسرهم ومجتمعهم ودولتهم تدابير الحماية هذه طبقا لما يتطلبه وضعهم كقصر.

---

[1] المادة 23 الفقرة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[2] المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث جـــاء نصـــها: "- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في إتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

- لكل طفل حق في إكتساب جنسية".

ويؤكد على هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لأمم المتحدة[1]، حيث نص في المادة الأولى منه: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد ذهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء" حيث يؤكد الإعلان هنا أن جميع الأفراد أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، فالمساواة تولد مع الإنسان ولا تكون حقا تتولى الحكومات منحه أو سحبه وإنما هي أصيلة أصالة الكرامة الإنسانية المتصلة بخلق الإنسان ذاته.

إن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1963 بقرار رقم 1904 في الدورة 18 اكتفى في مادته الأولى بالتعبير عما ينتج عن التمييز ودون أن يعرف ما المقصود بالتمييز: إذ جاءت المادة 01 من هذا الإعلان على الشكل التالي "يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.[2]

وإذا رجعنا إلى الوثائق الدولية التي تعرضت للتمييز العنصري، فإننا نجد أن من أهم الوثائق القانونية التي نصت على التجريم هي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري التي اعتمدتها الجمعية العام عام 1973، حيث اعتبرت فعل الفصل العنصري جريمة دولية ضد الإنسانية.

تقدم الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري توسيعا وتطويرا واضحا وقويا لمعايير النظم العالمية ضد التمييز العنصري، فهي اتفاقية هامة لكونها لم تتوقف عند إلزام أطرافها فقط بل عملت على إنشاء لجنة خاصة بحظر التمييز العنصري

[1] المادة 01 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عن جمعية المتحدة في 20 نوفمبر 1963 قرار رقم 1904 في الدورة 18 المادة 1 من هذا الإعلان.

[2] بن عطا الله نادية، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع لجزائري، مرجع سابق، ص 26.

في كافة أنحاء العالم، والتي تعد أول جهاز مستقل أنشأته الأمم المتحدة، مما يدل على مدى اهتمام المنظمة بالموضوع.

وجاء في الاتفاقية أيضا إضافة إلى منع ورفع التمييز أنها تفرض على جميع الدول منع أي تحريض على التمييز مهما كان أساسه، خاصة ما يتعلق بالتنظيمات القائمة على الأفكار والنظريات القائلة بتفوق على آخر، وقد فرضت الإتفاقية في سبيل تحقيق ذلك على الدول أن تعتبرها أفعالا مجرمة بموجب القانون وفقا لما قضت به مادتها الرابعة.

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية رغم أنها تقدم توسيعا واضحا وقويا لمعايير النظم العالمية ضد التمييز العنصري، والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن قواعد تنفيذها تبقى ضعيفة نسبيا، لسبب البيئة المختلفة للدول، وكذا ضعف الأجهزة السياسية لهيئة الأمم المتحدة، و ما يؤثر سلبا في إمكانية القضاء بصورة مطلقة على جريمة التمييز العنصري القائم بين الأفراد أو الجماعات لأي سبب من الأسباب، وفي شتى مجالات الحياة العامة، الأمر الذي يطرح ضرورة البحث دائما عن الأدوات والآليات الفعالة الكفيلة بضمان وحماية حقوق الإنسان بصورة مستمرة ودائمة، تتماشى مع المتغيرات الداخلية والخارجية للدول وتتفق مع طموحات الأفراد والجماعات المرتبطة بتحقيق العيش الكريم والأمن والسلم الدوليين.[1]

وتوجب المادة 5[2] من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على الدول الأطراف حظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، أما المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد عبرت عن شحب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبالمثل توجب المادة 5 من اتفاقية حقوق الأشخاص

[1] عجال زيد، مكافحة التمييز العنصري في القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون الدولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 47، 49.

[2] المادة 5 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

ذوي الإعاقة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة منها على الدول الأطراف حظر أي تمييز على أساس الإعاقة"، وتلزم الاتفاقية كل دولة طرف فيها بجميع الوسائل المناسبة بما في ذلك من التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أي جماعة أو منظمة المادة 1 والمادة 2.

وأصدرت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وثيقة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 3068 (د.28) والمؤرخ في 30 نوفمبر 1973م وكان تاريخ بداية نفاذه هو 18 جويلية 1976م وفقا لأحكام المادة 16 منها، وقد جاءت في ديباجة و(19) تسعة عشر مادة.

كما تضمنت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، وقد جاءت هذه الوثيقة في تمهيد وجزأين (2) يحتويان في الإجمال على (7) سبعة مواد، وقد اعتمدت هذه المبادئ التوجيهية من قبل لجنة القضاء على التمييز العنصري لبعض الحقوق التي يجب أن تتمتع بها فئات من الناس (الأقليات) كالحق في التعليم والتدريب والحق في المساهمة في النشاطات الثقافية والحق في الحصول على الخدمات المختلفة والحق في السكن وفي الصحة والرعاية الطبية والحق في العمل وغيرها.[1]

وصدرت الآراء والتوصيات الخاصة بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتميز العنصري وإرهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وبقرار رقم 6/1999 المنبثق عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخميس (51) وقد أوصت بأن يعد هذا لمؤتمر العالمي إعلانا وبرنامج عمل لمكافحة العنصرية والتمييز

[1] بن عطا الله نادية، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع لجزائري، مرجع سابق، ص 28.

العنصري[1]، وإرهاب الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بذلك، كما أوصت بأن يحدد هذا المؤتمر العالمي إستراتيجية عالمية وعلى نطاق المنظومة برمتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بما يمكن أن يفضي إلى نتائج ملموسة بالنسبة للجماعات المتأثرة[2].

الفرع الثاني: تجريم خطاب الكراهية في القانون الدولي

دعت الأمم المتحدة إلى التصدي لخطاب الكراهية كجريمة مستقلة عن باقي الجرائم وذلك على المستوى التشريعي الوطني، حيث أشارت الفقرة 11 من برنامج الأمم المتحدة الخاص بمنع التحريض إلى اعتبار إنفاذ القوانين وضمان المساءلة على أفعال التحريض على العنف التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم فطيعة من المكونات المهمة لمنع هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها.

حيث يؤدي الخطاب التحريضي على العنف والكراهية إلى ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، كما تقوم فئة متسلطة باضطهاد فئة مقهورة، لكونها تختلف عنها، ويتمثل هذا الاضطهاد في تهميش الفئة المقهورة وجعل مواطنيها من الدرجة الثانية لا يتساوون في المعاملة في شتى الميادين، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابقة هذه الجريمة الدولية.

ويكون خطاب الكراهية فاعلا أثناء نزاع مسلح دولي أو غير دولي قائم بالفعل، وهو قد يقوم على التحريض لأسباب طائفية أو عرقية، وفي هذا الشأن يرى (كريكوري جوردن Gordon Gregory) أن حالة التحريض العام تنطوي على توجيه نداءات مباشرة إلى الجمهور عن طريق الخطابات الموجهة عبر الإذاعة أو الصحافة للتحريض على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ويؤكد ذلك جيمس هيوجس James Hughes بالقول: "أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في مجتمع متطور النازي أو في مجتمع ريفي

[1] المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري قرار رقم 6/1999 اللجنة الفرعية للدورة 51.

[2] بن عطا الله نادية، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع لجزائري، مرجع سابق، ص29.

كما حصل في رواندا، إنما يتطلب تعبئة جماهيرية، تسمح بإنخراط الأفراد العاديين وبمساعدة الدولة على ارتكاب الجريمة في نهاية المطاف.

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا، فإن خطاب الكراهية والتحريض على ارتكاب جرائم دولية مشار إليه ضمنا في المادة السابعة من النظام نفسه، إلا أنه وقع خلاف حول اعتبار التحريض على خطاب الكراهية لوحده جريمة معاقب عليها أم يشترط بالضرورة ارتكابها في سياق أعمال أخرى تشكل مع بعضها البعض حملة لاضطهاد المدنيين.

واعتمادا على المادة 3/25– ب من نظام روما الأساسي التي نصت على: "الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها..."، يمكن القول ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشر بصريح العبارة إلى خطاب الكراهية كجريمة مستقلة، وإنما اعتبرها من ضمن الأفعال التي يتطلب ارتكابها مع فعل إجرامي آخر.[1]

المطلب الثاني: تجريم الجزائر لجريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية

سنبين في هذا المطلب تجريم الجزائر لجريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية وذلك وفقا للعناصر التالية.

الفرع الأول: تجريم الجزائر لجريمة التمييز العنصري

يعد مبدأ عدم التمييز احد اهم المبادئ في ميدان حقوق الإنسان، ولأن تجريم هذه الظاهرة يعد ذو منشأ عالمي، فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان النص على هذا المبدأ، وفي هذا الخصوص، تعد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أول معاهدة دولية وأوسعها نطاقا تتناول هذه

[1] جندلي وريدة، خطاب الكراهية في المواثيق والقوانين الدولية، الشرطة مجلة إعلامية أمنية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، ع 149، 2021، ص 22.

المسألة بشكل مباشر، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 04 من هذه الاتفاقية على "اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العرقية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من اعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

وبعد أن اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، لم تتأخر الجزائر كثيرا، حيث وقعت مبكرا على الاتفاقية بتاريخ 09 كانون الاول/ ديسمبر 1966، أي بعد أقل من سنة واحدة من عرضها للتوقيع والتصديق، قبل أن تتم المصادقة عليها في 14 شباط/ فبراير 1972.

وبعد أيام قليلة من توقيع الجزائر على الاتفاقية السابقة عرضت اتفاقية أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها للتوقيع والتصديق والانضمام، ألا وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بتاريخ 16 ديسمبر 1966، وفي هذا الخصوص، تشكل اللغة السديدة والصياغة المتميزة لنص الفقرة الثانية، حيث تنص على أنه: "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الاثنية أو الدينية تشكل على التمييز أو العداوة أو العنف".[1]

ومرة أخرى لم بمض أكثر من سنتين من عرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق حتى وقعت الجزائر على العهد الدولي بتاريخ 10 كانون الاول/ ديسمبر 1968، قبل أن تتم المصادقة عليه في 12 كانون الأول/ ديسمبر 1989.

في حين عرضت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، للتوقيع والتصديق والانضمام في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1979، ونظرا لما أثارته هذه الأخيرة من تساؤلات وما تبعها من تحفظات خصوصا من طرف الدول العربية

[1] الازهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم 25/20، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ع1، 2020، ص 41.

والإسلامية، فقد انتظرت الجزائر ما يزيد عن 16 سنة حتى تتضح الرؤيا أكثر، غير أنها عادت مرة أخرى لتؤكد وفاءها القوي ومبدأها الراسخ في رفض جميع أشكال التمييز العنصري، لتوقع وتصدق في الوقت نفسه على هذه الاتفاقية بتاريخ 22 أيار/ مايو 1996.[1]

والغريب في الأمر أن الجزائر، رغم أنها كانت من بين الدول السابقة في التصديق على أغلب الصكوك الدولية ذات الصلة، كما أن "التمييز" يمس بمبدأ المساواة النصوص عليه في جميع دساتيرها المتعاقبة، إلا أن تجريم "التمييز" والعقاب عليه لم يتأت إلا بعد صدور القانون 14-01 الصادر في 04 شباك/ فبراير 2014[2]، أي بعد ما يقارب نصف قرن من الزمان، وهو تأخر يبدو كبيرا إذا ما قورن مع أول توقيع لها على اتفاقية دولية في هذا الخصوص.

وأهل التفسير الأرجح لتأخر الجزائر في تجريم تلك الظواهر، كون هذه الأخيرة لم تكن تشكل أولوية تشريعية في الجزائر، لأنها بكل بساطة، كانت من بين الجرائم الغربية على المجتمع الجزائري حتى وقت ليس بالبعيد رغم تعدده اللغوي وتنوعه الثقافي، وإذا كان الأمر كذلك، ألا يعني كل ذلك إذن، أن معظم هذه الصور، إن لم يكن كلها، هي صور غير عاكسة بالمعنى الكامل لحقيقة المجتمع الجزائري المسالم.

وسواء كان ذلك "مؤامرة خارجية" تستهدف تآخينا أو كان بما كسبت أيدينا، فإن جزءا من الإجابة على تلك الأسئلة، قد يجد مكانا له ضمن ديباجة مسودة الدستور الجديد لسنة 2020 التي أشارت إلى خطورة هذه المسألة بالذات بقولها "إن الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل

[1] الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم 25/20، المرجع السابق، ص 42.

[2] حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 117.

تمييز من خلال ترسيخ قيمة الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية".

وبعد أحداث 22 شباط/ فيفري 2019 وحتى مطلع 2020، وجدت الجزائر نفسها أحوج ما تكون إلى سن قانون جديد بمعايير أكثر دقة لمواجهة المخيف والمنحنى التصاعدي الخطير الذي عرفته هده الظاهرة في تلك الفترة، والحالة هذه فقد أعيد الاهتمام مجددا بهذه المسألة، الأمر الذي انبثق عنه، لأول مرة، القانون الجديد رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الصادر بتاريخ 28 نيسان/ أبريل 2020.

ومع انه من المبكر جدا إصدار حكم مسبق بشأن القانون الجديد وتقييم نتائجه، يجوز القول أنه ورغم النقص المسجل والمتأخر الملحوظ في تجريم هذه الظاهرة، إلا أن القانون الجديد، يعد من وجهة نظرنا، خطوتين في الاتجاه الصحيح، لأنه يصب في مصلحة حماية الحقوق الفردية والجماعية والدفاع عن مبدأ المساواة من جهة، والحفاظ على الوحدة الوطنية من جهة ثانية.[1]

الفرع الثاني: تجريم الجزائر لخطاب الكراهية

بدأت مشاعر العنصرية والكراهية التنامي بين الجزائريين يسبب تباين وجهات النظر حول المشهد السياسي ومآل الحراك الشعبي، حيث تطور التجاذب والنقاش الدائر بشأن القضايا السابقة إلى معارك كلامية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ووصلت إلى حد بروز ظاهرة التخوين، وطفت إلى السطح كلمات عنصرية وجهوية دخيلة على ثقافة الجزائريين، الأمر الذي استلزم ضرورة الإسراع في سن قانون رادع يجرم ظاهرة الكراهية والعنصرية.

[1] الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم 25/20، المرجع السابق، ص 43.

وقد نصت المادة 27 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على أنه: "يمكن وكيل الجهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت راقبته، لضابط الشرطة القضائية، متى توافرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه يه أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة، وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو يوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.[1]

كما أكدت المادة 28 من نفس القانون مباشرة النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما تكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين.

ونصت المادتان 43 و44 ن نفس القانون على ضرورة التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها في سبيل مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.[2]

وحددت المادة 295 مكرر 1 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 لكل من يقوم بالتحريض على الكراهية.[3]

ويتضح مما سبق أن قانون الدولي والتشريع الجزائري جرما خطاب الكراهية، حيث أكد القانون الدولي في بعض الاتفاقيات حظر نشر الأفكار والتحريض على الكراهية

[1] المادة 27 من القانون رقم 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ع37، 2020، ص 121.

[3] المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

دون وجود اتفاقية خاصة بتجريم خطاب الكراهية، ويظهر تجريم هذا الأخير بشكل صريح ضمن الاتفاقية الأمريكية والاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري، حيث اعتبرنا خطاب الكراهية جريمة يعاقب عليها، بينما جرم المشرع الجزائري خطاب الكراهية ضمن القانون رقم 20-05 المتعلق بمكافحة خطاب الكراهية، وكذا ضمن قانون العقوبات الجزائري، نظرا للآثار السلبيـــة لهذا الخطاب على ضحاياه وعلى المجـــتمع عامة.[1]

[1] وريدة جندلي بنت مبارك، خطاب الكراهية في المواثيق والقوانين الدولية، المرجع السابق، ص 122.

المبحث الثاني: آليات الردع والوقاية من جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية والعقوبات المقررة لهما من خلال القانون الجزائري 05/20

حدد المشرع الجزائر آليات للردع والوقاية من جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية وهذا من خلال نصه عليها في القانون الجديد لسنة 2020.

المطلب الأول: آليات ردع جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية والعقوبات المقررة لهما من خلال القانون الجزائري 05/20

إن معاينة جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري لا تخضع لقواعد إجرائية خاصة إذ اعتبرها المشرع جنحة من جنح القانون العام.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية لردع جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية لهما

تنص المادة 21 ق و ت خ ك م على: "زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر.

إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان الشخص المضرور أو موطنه المختار".[1]

من خلال هذه المادة فإن القضاء الجزائري يختص في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان الضحية جزائريا تعرض للاعتداء خارج التراب الوطني أو كان على متن سفينة تحمل العلم الجزائري أو على طائرة جزائرية أو أجنبية دخلت الإقليم الجزائري وكان ضحية التمييز جزائريا، كما تختص الجهات القضائية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان الضحية أجنبيا مقيما بالجزائر.

[1] المادة 21 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

أما الجهة القضائية المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار.

أولا: سلطة الجهة القضائية المختصة

حول المشرع الجزائري للجهات القضائية المختصة سلطات تتمثل في:

– التسرب الإلكتروني: تتنوع اختصاصات الضبطية القضائية وواجباتهم حسب السلطة المخولة قانونا وبحسب الاختصاص العادي أو استثنائي، فالضبط القضائي مرحلة تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها، واختصاص رجال الضبط القضائي يخول لهم قانونا كل ما له علاقة بالجريمة من ناحية خطورتها او إلزامية إحاطتها بإجراءات خاصة من أجل الوصول إلى الأدلة الكافية للإدانة والبراءة كالتسرب الوارد في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من ق إ ج ج.

وقد مكن القانون 20–05 ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات خاصة تتمثل في التسرب الإلكتروني واستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو وضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا للتحقيق.[1]

أما المادة 26 من قانون 20–05 عرفت الترب الإلكتروني بأنه: "استخدام ضباط الشرطة القضائية تقنية من التقنيات الإلكترونية الحديثة للتحري والتحقيق الخاصة من أجل الدخول والوصول إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم بانه فاعل أو شريك معهم، وفي حالة تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة للحصول على دليل ضدهم تكون باطلة الإجراءات".

يراقب ويأذن وكيل الجمهورية المختص لضباط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر من أجل

[1] المادة 26 من القانون 20–05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية، كما يمكن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية بالإذن تحت الرقابة لضباط الشرطة القضائية متى توفرت دواعي ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 20-05 بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.

كما مكن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية المختص بوضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو إيقافها.[1]

وفي حالة إخلال ضباط الشرطة القضائية المقررة في هذا القانون يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية وتنظر في ذلك من تلقاء نفسها، غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيا يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد اســـتطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا وذلك طبقا لنص المادة 206 من ق إ ج ج.[2]

- أمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات مخزنة.
- إصدار أمر لمقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

[1] بن عودة نبيل، الصلاحيات الحديثة لضبطية قضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم متعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "تسرب إلكتروني نموذجا للمجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية"، جامعة بن باديس، مستغانم، ع2، 2020، ص 325.

[2] المواد 25-26-27 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

– أمر مقدم الخدمات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

– وضع آليات تبليغ من طرق ضابط الشرطة القضائية عبر الشبكة الإلكترونية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعلم بذلك وكيل الجمهورية.

إذن وكيل الجمهورية أو إخطار قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بالتسرب الإلكتروني لضباط الشرطة القضائية إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية وذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك.

تحديد الموقع الجغرافي من قبل ضابط الشرطة القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية أو بإخطار التحقيق وكيل الجمهورية للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة باستعمال وسائل الإعلام والاتصال.

تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين.[1]

ثانيا حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية

نظمها المشرع الجزائري في المواد من 13 إلى 20 من القانون 20-05، حيث تضمن الدولة لضحايا التمييز المنصوص عليها في القانون 20-05 التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل آمنه وسلامته وحرمته الجسدية والنفسية وكرامتهم، كما تسهل الدولة لضحايا هذه الجرائم اللجوء إلى القضاء والاستفادة من المساعدة القضائية ومن الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، كما يمكن كل شخص يدعي انه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في

[1] المواد 21-25 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.

هذا القانون أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها باتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.[1]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للتمييز وخطاب الكراهية من خلال القانون الجزائري 05-20

لقد جاء المشرع الجزائري في الفصل الخامس من ق.و.ت.خ.ك.م بأحكام جزائية من المادة 30 إلى المادة 40 وعقوبات خاصة بجريمة التمييز وخطاب الكراهية فتطرق إلى عقوبة الشخص الطبيعي والمعنوي وموانع العقاب وظروف التشديد والتخفيف في العقوبة، فستعرض أحكام العقوبات حسب ما جاء به المشرع الجزائري.

أولا: عقوبة الشخص الطبيعي

1. **عقوبة الفاعل الأصلي:** المادة 9 من قانون و.ق.ت.خ.ك.م المشرع الجزائري رفع قيمة الغرامة المالية فقط وبقي على عقوبة الحبس بعد استحداث المادة أعلاه.

بعد أن كانت في المادة 295 مكرر 1 ق ع ج. تقدر بـــ 50.000 أما العقوبات التكميلية الفاعل الأصلي أما المادة 41 ق.ت.خ.ك.م قضت بالحكم على مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهيـــة بعقوبـــة أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 ق.و.ت.ك.م.[2]

2. **عقوبة المحرض على ارتكاب الجريمة:** حسب المادة 30 ق.و.ت.خ.ك.م قد شدد المشرع من يقوم بفعل التحريض العلني عن جريمة التمييز وخطاب الكراهية، وكذلك بعض الأفعال والتي تشمل التنظيم أو القيام بأعمال الدعاية والتحريض العلني أو المنظم فجميع هذه الأفعال يعاقب عليها القانون، كما لو تم التحريض على جريمة قتل فيعاقب المحرض على الجريمة بعقوبة الفاعل الأصلي حسب المادة 41 من ق ع ج، أما في

[1] المواد من 16-20 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] المادة 41 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.

جريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية تكون العقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تقدر بـــ 100.000دج إلى 300.000دج.[1]

وبهذا فإن المشرع الجزائري صحح اللبس الذي وقع فيه في المادة 295 مكرر 1 فقرة 2 الملغاة والتي تقرر نفس عقوبة الفاعل الأصلي بالنسبة للمحرض مما طرح إشكال تطبيق في العقوبة إذا ارتكبت جريمة غير جريمة التمييز العنصري عند التحريض فيعاقب بجريمة الفاعل.

وقد شدد المشرع الجزائري جريمة التحريض على التمييز وخطاب الكراهية فيعاقب المحرض بنفس العقوبة الفاعل الأصلي.

3. عقوبة الشريك: لقد أحاط المشرع الجزائري الشريك بأحكام خاصة في حالتين:

جاء في المادة 31 بتشديد العقوبة في حالة اشتراك مجموعة إجرامية على ارتكاب فعل من أفعال التمييز وخطاب الكراهية حيث يعاقب الشريك بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 20.000دج إلى 500.000دج.[2]

وتكون العقوبة نفسها عقوبة الفاعل الأصلي بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 60.000دج إلى 300.000دج.[3]

إذا كان الشريك والفاعل الأصلي شخص واحد مع الفاعل الأصلي في جريمة التمييز.

ويستفيد الشريك من تخفيض في العقوبة إلى نصف إذ اشترك في جريمة التمييز وخطاب الكراهية وتم إبلاغ السلطات الإدارية والقضائية عن هذه الجريمة قبل مباشر لإجراءات وساعد على معرفة مرتكبيها والقبض عليهم حسب المادة 40 من القانون 20-05.[4]

[1] المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 31 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[3] المواد 42-43-44 قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 40 قانون الوقاية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي

المادة 38 من القانون 20-05 أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

أما المادة 38 من القانون 20-05 أحالت للمواد 18 مكرر 1 و18 مكرر 2 و18 مكرر 3 ع.ج فيما يتعلق بعقوبة الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح كالتالي:

- الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

1. العقوبات التكميلية: تتمثل في

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنه.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

[1] المادة 41 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مكافحتهما.

كما يمكن الحكم بالمصادرة على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ما يلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 38 من القانون 20-05 أقر العقوبات للشخص المعنوي الواردة في نصوص قانون العقوبات السابقة، ولم يتطرق إلى مسؤولية الشخص المعنوي، ذلك بالرجوع إلى المادة 51 مكرر ق ع ج والتي تنص على "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عمدا ينص القانون على ذلك "فمن خلال هذه المادة نلاحظ أنه استثنى الدولة والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والجماعات المحلية من المساءلة الجزائية عن جريمة التمييز العنصري، وبالمقابل يسأل الشخص المعنوي الخاص عندما ينص القانون على ذلك.[1]

2. ظروف التخفيف والتشديد في العقوبة: تتحدد من خلال

أ. ظروف التخفيف: وتكون بارتكاب شخص لجريمة التمييز أو شارك في ارتكابها أو ساعد في القبض على شخص أو أكثر في ارتكابها بعد مباشرة إجراءات المتابعة تخفض العقوبة إلى النصف وذلك ما جاء في المادة 40 الفقرة 2 من القانون 20-05.[2]

ب. ظروف التشديد: شدد المشرع الجزائري عقوبة التمييز العنصري في المادتين 31 و42 من قانون 20-05 بالتالي:

- إذا كان الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية ناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.

- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نقود وظيفته في ارتكاب الجريمة.

[1] المادة 38 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] المادة 40 فقرة 2 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.

– إذا صدر الفعل من مجموعة أشخاص ســـواء كـــانوا فاعـــلين أصـــليين أو كمشاركين.

– إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– التشجيع أو التشديد او التمويل بأي وسيلة مثل الأنشطة والجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعوا إلى التمييز.

– إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات الترويج لأي برنامج أو أفكار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

– إنتاج أو صـــناعة أو بيع منـــتجات أو بضائع أو مطـــبوعات أو تســـجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج إعـــلام آلي أو أي وسيلة أخـــرى تحمـــل أي شكل من أشكـــال التعـــبير التي مـــن شـــأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جريمة التمييز العـــنصري.

– في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في القانون 20-05 السابقة الذكر.[1]

3. الأعذار المعفية من العقاب: أقرها المشرع الجزائري في المادة 40 فقرة 1 من القانون 20-05 كل من قام بالمشاركة في ارتكاب هذه الجريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية مباشرة قبل بدء الإجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة، وساعد على معرفة مرتكبيها أو القبض عليهم، الاستفادة من الاعذار المعفية من العقوبة.

[1] المواد 31-35 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.

المطلب الثاني: آليات الوقاية من جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية من خلال القانون الجزائري 05/20

أصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص التي بموجبها يحدد آليات الوقاية من جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية، حيث من خلال هذا المطلب سنبرز أهم هذه الآليات.

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لمجابهة جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية

من خلال هذا الفره سنوضح الإجراءات الوقائية لمجابهة التمييز وخطاب الكراهية وذلك وفق العناصر التالية.

أولا: المبادئ العامة

تعمل الدولة على وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وذلك من خلال خلقه الحياة العامة والعمل على نشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع طبقا لأحكام المادة 05 من القانون 20-05، والتي نصت على: "تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة لتسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع"[1]، كما تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لاسيما من خلال:[2]

- وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة.
- تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر.
- اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التميز وخطاب الكراهية.

[1] المادة 05 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بن القانون 05/20 والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 159.

- الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية، وأثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما.

على أن تتضمن وسائل الإعلام برامج نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية، والتسامح وقيم الإنسانية طبقا لأحكام المادة 08 من ذات القانون، بالإضافة إلى إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية طلقا للمادة 07 من القانون 20-05. والتي نصت على أنه: "يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية".[1]

وفي ذات السياق بالنسبة لدور الإعلام والتحسيس من خلاله لأجل نبذ العنصرية والتمييز وخطاب الكراهية نجد على المستوى الدولي الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب لعام 1978، حيث تنص المادة الأولى منه على أن دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتحريض على الحرب يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازنا، وعلى وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام وعلى قدر ما يعكس الإعلام شتى جوانب الموضوع المعالج يكون إسهاما فعالا.[2]

ثانيا: المرصد الوطني كآلية خاصة

للوقاية والحماية من جميع أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية أنشأ المشرع الجزائري مرصد كان الهدف وراءه رصد كل أشكال العنصرية وخطاب الكراهية، حيث أننا سنقوم بالتعريف به، وكذا التعريف بتشكيلته، والإحاطة بالمهام الموكلة إليه.

[1] أنظر المادة 07 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.
[2] قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بن القانون 05/20 والإتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 160.

1. تعريف المرصد الوطني: أنشأت الجزائر بموجب القانون رقم 20-05 مرصدا وطنيا للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وحددت طبيعته القانونية، وكذا صلاحياته[1]. حيث نصت المادة 9 في الفقرة الأولى منها من القانون رقم 20-05 على أنه "ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية"[2].

في حين أن المرصد الوطني يتمتع بكامل الصلاحيات وهو ما جاء في نص الماد 9 من القانون 20-05 في الفقرة الثانية "المرصد الوطني هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"[3].

كما نصت المادة 9 أيضا في الفقرة الثالثة منن نفس القانون السالف الذكر على أنه "تسجل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع الساري المفعول"[4].

2. تشكيلة المرصد الوطني: يحدد القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما تشكيلة المرصد الوطني حيث جاء المادة 11[5] من القانون على التشكيلة المضبوطة للمرصد الوطني من ستة كفاءات وطنية يختارها رئيس الجمهورية وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وممثل عن المجلس الأعلى للغة العربية وممثل عن المحافظة السامية للأمازيغية، وممثل عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وممثل عن المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وممثل عن سلطة السمعي البصري وأربع ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقت ارحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها[6].

---

[1] وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، مرجع سابق، ص 120.

[2] المادة 1/9 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[3] المادة 2/9 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[4] المادة 3/9 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[5] المادة 11 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[6] المادة 11 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.

ويتم تعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد طبقا لنص المادة 11 من القانون 20-05، كما جاء في نفس المادة تنافي عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر وحدد أجر رئيس المرصد والنظام التعويضي لأعضائه عن طريق التنظيم[1].

كما منح المشرع الجزائري في المادة 13[2] من القانون 20-05 لرئيس المرصد والأعضاء واجبات تتمثل في السر المهني والتحفظ وأقر لهم كذلك الحماية من التهديد والعنف والإهانة، والتمتع بكل الضمانات لأداء مهامهم بكل استقلالية.

3. مهام المرصد الوطني: بينت المادة 10[3] من القانون 20-05 مهمة المرصد المتمثلة في رصد أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وتحديد أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما.

ووفقا للمادة 14 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، فإن المرصد يرفع تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية للوقاية المعمول بها في هذا المجال، ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه، كما يعمل في إطار التعاون الدولي على تبادل المعلومات مع المؤسسات الأجنبية العاملة في هذا المجال[4].

[1] المادة 11 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] المادة 13 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[3] المادة 10 التي توضح مهام المرصد الوطني، من القانون 20-05، القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[4] وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، مرجع سابق، ص120.

وعليه يتضح أن المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية يسعى إلى الرصد المبكر لإنتشار خطاب الكراهية بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة، ومختلف الفاعلين في هذا المجال، وكذا المجتمع املدين وإخطار الجهات المعنية بذلك من خلال تقديم الآراء أو التوصيات والتقارير حول أي مسألة تتعلق بخطاب الكراهية[1].

الفرع الثاني: الإجراءات القضائية لمجابهة جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية

بالإضافة إلى الإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم أو التبليغ عنها، أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 20-05 مجموعة من الإجراءات الجديدة المكملة التي تتعلق بمثل هذا النوع من الجرائم والتي يمكن أن نجملها في الإجراءات التالية:

1. إختصاص الجهات القضائية الجزائرية في جرائم التمييز وخطاب الكراهية إذا كانت مرتكب في الخارج إذا كان الضحية جزائري أو أجنبي مقيم في الخارج نص المادة 21 من القانون 20-05، ترى أن المشرع وسع من الاختصاص الإقليمي لهذا النوع من الجرائم وذلك مسايرة لجميع الأوضاع التي قد تحيط بالجريمة خاصة مع تطور وسائل الاتصال والمعلومات ومساعدتها في انتشار مثل هذه الجرام.

2. تفعيل دور مقدمي الخدمات في الكشف عن مثل هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال الاستعانة بهم في:

أ. تسليم المعلومات أو المعطيات المخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال حيث نصت المادة 22 من القانون 20-05 في حال عد الأمثال على أنه: "يمكن الجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون

[1] وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، مرجع سابق، ص121.

مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا".[1]

ب. إمكانية إصدار أمر من طرف جهات التحقيق المكلفة إلى مقدمي الخدمات يقتضي بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى، أو بتتبع حركة سير الجرائم وهذا حسب نص المادة 23 من القانون 20-05 والتي حددت أنه: "يمكن الجهة القضائية المختصة عند الاقتضاء إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول".[2]

ت. الأمر بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات وهذا حسب نص المادة 24 من القانون 20-05 والتي جاء فيها أنه: "يمكن الجهة القضائية أن تأمر مقدم خدمات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن الي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن".[3]

3. ومن النقاط الجوهرية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب هذا القانون هو إمكانية التبليغ عن طريق الشبكة الإلكترونية فهذه النقطة تجعل من الموضوع المتابعة في مثل هذه الجرائم سريع ومساير للتطور التقني الذي وثل إليه العالم حاليا، مع إخطار وكيل الجمهورية بذلك والذي يقضي بالاستمرار في العملية أو إيقافها، وهذا طبقا لنص المادة

[1] المادة 22 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.
[2] المادة 23 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.
[3] المادة 24 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.

25 من القانون 20-05 والتي نصت على "يمكن ضباط الشرطة القضائية المختص من وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها".

4. من الإجراءات التي أمر بها كذلك القانون 20-05 هو إجراء التسرب الإلكتروني والذي يتيح لضابط الشرطة القضائية التسرب إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، وذلك من أجل مراقبة الاشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب مثل النوع من الجرائم على أن يوهمهم على انه فاعل معهم او شريك، على أن يتم هذا الإجراء بأمر من وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق بعد استشارة وكيل الجمهورية، فضلا عن احترام جميع الإجراءات المتعلقة بالتسرب والتي نظمتها الاحكام الواردة في الصدد بموجب قانون الإجراءات الجزائرية[1].

5. إمكانية تحيد الموقع الجغرافي الخاص بالمتهم أو المشتبه به أو وسيلة ارتكاب الجريمة في حال ما إذا ارتكبت باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا من أجل ذلك، على ان يتم ذلك من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد استشارة وكيل الجمهورية.

6. مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية بصفة تلقائية في حال ما إذا كانت تشكل اعتداء على الأمن والنظام العمومي.[2]

7. ومن النقاط الجوهرية التي تم إضافتها بموجب هذا القانون هو إعطاء الحق للمجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان الحق عن التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها بموجب 20-05 مع إمكانية التأسيس كطرف مدني في القضية[3].

[1] المادة 26 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.

[2] محمد التوجي، عثماني عبد القادر، مرجع سابق، ص 246.

[3] المادة 29 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية والتمييز العنصري لخطاب الكراهية ومكافحتهما.

في ختام هذا الفصل معظم الدول جرمت وبشدة جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية وأصدرت العديد من القوانين والنصوص تعاقب كل من يرتكب هاتين الجريمتين، والمشرع الجزائري بدوره خطا خطوة إلى الأمام بمجيئه بالقانون 20-05 والذي جرم بدوره التمييز وخطاب الكراهية، كما تضمن الجانب الوقائي من هذا القانون إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كآلية وقائية.

خاتـــمة

عانت المجتمعات في أنحاء العالم من مختلف الجرائم التي تنتهك حقوق الأفراد والجماعات بسبب الأصل أو الانتماء أو العقيدة أو التنوع الثقافي أو الجنس، ويعتبر التمييز العنصري وخطاب الكراهية ضد هؤلاء الأفراد والجماعات الدافعان الأساسيان لإرتكاب تلك الجرائم، بالإضافة إلى إثارة التوترات والنزاعــات الطــائفية والــتحريض على نبذ الآخر وإنكار وجوده، بل وتهميشه والحض على التمييز والعنف ضده.

يتضح لنا من خلال ما أدرجناه في هذا البحث المتواضع الدور الفعال للإتفاقيات الدولية في تجريم التمييز العنصري وخطاب الكراهية والإلمام بأشكال ومجالات وقوع الفعل، فمن الإتفاقيات من تطرقت إلى أشكال متعددة ومنها من تطرق إلى شكل واحد فقط لخصوصية الإتفاقية بهذا الشكل.

إلا أن الوقاية من هاتين الجريمتين كان في نصوص متفرقة من الإتفاقيات بشكل قليل ولم تعطي هذه الإتفاقيات الإهتمام الكبير للجانب الوقائي وركزت على التجريم والحماية من جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية، وقد أجمعت أغلب الإتفاقيات على الوقاية من خلال النص على مجموعة من الحقوق فيها وأن المساس بهذه الحقوق يعتبر جريمة.

أما المشرع الجزائري فقد كان له النصيب من تجريم هاتين الجريمتين إلا أن هذه القوانين لم تكن كافية لمواجهة هذا النوع من الجرائم سواء من حيث العقوبة أو حتى الوقوف على ماهية هاتين الجريمتين، ولكن بعد إستحداثه القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما تمكن من الإلمام بشكل كبير بمعالم جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية وتداركه لعدة نقاط كانت محل جدل في قانون العقوبات.

نتائج الدراسة:

في الختام نقول أن التمييز العنصري وخطاب الكراهية هما الدافعان الأساسيان لارتكاب مختلف الجرائم المنتهكة لحقوق الإنسان والمنافية لتعاليم الدين الإسلامي بالجزائر والسبب في إثارة التوترات والنزاعات الطائفية والتحريض على نبذ الطرف الآخر. كما تم تجريمها قانونا ابتداءا من سنة 2014 بموجب العقوبات 01/14 المعدل والمتمم والمتضمن 3 مواد قانونية في هذا الشأن، كما أن الجزائر صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري آنذاك إلا أننا لا نعلم سبب تأخرها في تجريم التمييز العنصري إلى أن تم تدارك المشرع الجزائري لبعض النقائص وبعض النقاط التي كانت محلا للجدل في قانون العقوبات الجزائري وتم استحداثه للقانون 05/20 المؤرخ في ... الذي سيكون له الأثر المباشر في الحد من هاته الجرائم إذا ما تم تفعليه على أرض الواقع خاصة وأن هاته الجرائم تعد جرائم مستحدثة وقيد التطبيق القانوني في التشريع الجزائري وفق سياسية جنائية ومن خلال معالجتنا للموضوع توصلنا للنتائج التالية:

- التمييز العنصري وخطاب الكراهية من الجرائم التي يجب التصدي لها لما لها من انعكاسات سلبية على المجتمعات واستدراجها.
- تساهم العنصرية والكراهية في زرع الضغينة والحقد في نفوس المجتمعات وقيام النزاعات والتوترات وبالتالي زعزعة امن واستقرار البلاد

التمييز العنصري يبقى كوعد من الصعب تحقيقه إلا إذا تم تفعيل سياسة مناهضة على أرضا لواقع بقوة وعزم.

آفاق الدراسة:

التمييز العنصري وخطاب الكراهية موضوع واسع لا يمكن حصره كل موضوع في دراسة واحدة وإنما تطلب عدة دراسات أخرى لتبيان الثغرات والنقائص التي تشوبه، لان القانون وحده غير كاف للحد من مثل هاته الجرائم، وإنما يتطلب الأمر منا:

- نشر الوعي في المجتمعات وتوعيتهم لخطورة إنشاء هذا النوع من الجرائم.
- تفعيل القانون 20/05 على أرض الواقع وعدم جعله مجرد حبر على ورق ليكون له الأثر المباشر في الحد من تفشي التميز العنصري وخطاب الكراهية.
- تفعيل دور المرصد الوطني لمكافحة التميز وخطاب الكراهية بما يتضمنه من آليات وقائية وردعية ووسائل متطورة ومواكبة للعصر الحالي.
- تكوين متخصصين في مجال مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري وخطاب الكراهية على مستوى المؤسسات ومختلف الهياكل العمومية والخاصة.
- إبرام الاتفاقيات والمعاهدات من أجل الحفاظ على سلامة البشرية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية.

قائمـــة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

القوانين والمراسيم التنظيمية:

1. قانون العقوبات الجزائري.
2. القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1425 الموافق 8 مايو سنة 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر، عدد 34، الصادرة في 14 مايو 2002.
3. القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر، ع 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.

الاتفاقيات والمعاهدات:

4. الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، إعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في 14 ديسمبر 1960، في دورته 11.
5. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

الكتب:

7. عبد السلام الترمانني، الرق ماضيه وحاضره، سلسلة عالم المعرفة الكويتية، دط، 1979.
8. فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون – موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين–، دار الشروق، 1968.22.
9. كافين رايلي، الغرب والعالم، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1986.
10. بن قمو أمال وآخرون، "قانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، البطاقة رقم 2.

11. شريف سليمان، الدليل التدريبي حول مواجهة خطاب الكراهية في فلسطين، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، فلسطين، 2018.

12. راشيل بولاك إيشو، الاتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام، منشورات اليونيسكو، 2015.

13. ريتا إيجاك، تقرير المقررة خاصة المعنية بقضايا الأقليات، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 28، 2015.

14. دليل حول مكافحة خطاب الكراهية، مركز الحوار العالمي، كايسيد، د ت.

15. أنطونيو غوتريش، استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، 2019.

16. التمييز وخطابات الكراهية – ما بين مصر والعالم–، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2016.

17. دليل تجنب التمييز وخطاب الكراهية في الإعلام، معهد الجزيرة للإعلام، قطر، دت.

الرسائل والأطروحات العلمية:

1. أطروحات الدكتوراه:

18. قاسمية جمال، منع التمييز العنصري في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2007/2006.

19. حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2019/2018.

20. بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018/2017.

21. بن عيسى حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

2. رسائل الماجستير:

22. ناصر الرحامنة، خطاب الكراهية في شبكة الفيس بوك في الأردن دراسة مسحية، رسالة ماجستير، نخصص الصحافة والإعلام، جامعة الشرق الأوسط، 2018.

23. فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، رسالة ماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005.

3. مذكرات الماستر:

24. محمد برواشدي، جريمة التمييز العنصري في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، 2020/2019.

25. بن عطا الله نادية، جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، 2021/2020.

26. عجال زيد، مكافحة التمييز العنصري في القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون الدولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

المجلات والحوليات:

1. المجلات:

27. [1] خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05، مجلة التمكين الاجتماعي، ع4، 2021.

28. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، ع4، 2016.

29. أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2019.

30. الازهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم 25/20، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ع1، 2020.

31. إياد خلف محمد، جريمة إثارة الكراهية بين إشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية، ع2، 2018.

32. بن عودة نبيل، الصلاحيات الحديثة لضبطية قضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم متعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "تسرب إلكتروني نموذجا للمجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية"، جامعة بن باديس، مستغانم، ع2، 2020.

33. بيدر محمد محمد حسن، منير علي عبد الرب، مبدأ المساواة في دراسة تحليلية في مفاهيم التميز والتميز، مجلة الشريعة والقانون، ماليزيا، ع1، 2021.

34. جاوي حورية، المسلمون في بورما والجرائم ضد الإنسانية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع4 (عدد خاص)، 2015.

35. جندلي وريدة، خطاب الكراهية في المواثيق والقوانين الدولية، الشرطة مجلة إعلامية أمنية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني، ع 149، 2021.

36. حرقاس زكرياء، الوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية في البيئة المجتمعية للمدينة التفاعلية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، ع1، 2021.

37. حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع7، 2015.

38. حياة سلماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولة لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع1، 2021.

39. حياة سليماني، تجريم خطاب الكراهية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع1، 2021.

40. درعي العربي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05، مجلة حقوق الإنسان والحريات العام، ع2، 2021.

41. رزاقي نبيلة، محمد عبد الكريم مهجة، تجريم خطاب الكراهية من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، ع7، 2021.

42. عاطف عبد الله عبد ربه، أثر خطاب الكراهية على السلم والأمن الدوليين، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، ع4، 2019.

43. قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بن القانون 05/20 والإتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، ع5، 2021.

44. محمد التوجي، عثماني عبد القادر، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، ع5، 2020.

45. وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ع37، 2020.

2. الحوليات:

46. محمد ممدوح شحاتة خليل، التمييز العنصري وأحكامه في الفقه الإسلامية – دراسة مقارنة–،حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ع34، الإسكندرية، دت.

47. زواوي عبد القادر، جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي، حوليات كلية الحقوق، ع2، دت.

المذكرات والتوصيات:

1. المذكرات:

48. مذكرة الأمين العام، مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج دوربان، الدورة التاسعة والخمسون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2004.

2. التوصيات:

49. توصية السياسة العامة رقم 7 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن التشريعات الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، منشورات اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب، 2017.

الملتقيات والمؤتمرات:

50. المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري قرار رقم 6/1999 اللجنة الفرعية للدورة 51.

الإعلانات:

51. إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عن جمعية المتحدة في 20 نوفمبر 1963 قرار رقم 1904 في الدورة 18 المادة 1 من هذا الإعلان.

فهـــرس

المحتويـــات

البسملـــــة

شـــــــكر

إهـــــداء

مقدمـــــــة ..... أ

الفصـــل الأول

ماهية التمييز العنصري وخطاب الكراهية

المبحث الأول: ماهية التمييز العنصري 9

المطلب الأول: نشأة ظاهرة التمييز العنصري وتعريفها 9

الفرع الأول: نشأة ظاهرة التمييز العنصري 9

الفرع الثاني: تعريف التمييز العنصري 13

المطلب الثاني: أشكال وأركان التمييز العنصري 15

الفرع الأول: أشكال التمييز العنصري 15

الفرع الثاني: أركان التمييز العنصري 18

المبحث الثاني: ماهية خطاب الكراهية 22

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية 22

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية في اللغة وفي الاصطلاح 22

الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية في الفقه والقانون 24

المطلب الثاني: أسباب تنامي خطاب الكراهية وصوره وأركانه 27

الفرع الأول: أسباب تنامي خطاب الكراهية وصوره 27

الفرع الثاني: أركان جرائم خطاب الكراهية 33

الفصـــل الثانـــي

الآليات المستحدثة لقمع جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري

المبحث الأول: التمييز العنصري وخطاب الكراهية من خلال القانون الدولي 44

المطلب الأول: تجريم القانون الدولي لجريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية 44

الفرع الأول: تجريم التمييز العنصري في القانون الدولي 44
الفرع الثاني: تجريم خطاب الكراهية في القانون الدولي 48
المطلب الثاني: تجريم الجزائر لجريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية 49
الفرع الأول: تجريم الجزائر لجريمة التمييز العنصري 49
الفرع الثاني: تجريم الجزائر لخطاب الكراهية 52
المبحث الثاني: آليات الردع والوقاية من جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية والعقوبات المقررة لهما من خلال القانون الجزائري 05/20 55
المطلب الأول: آليات ردع جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية والعقوبات المقررة لهما من خلال القانون الجزائري 05/20 55
الفرع الأول: القواعد الإجرائية لردع جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية لهما 55
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للتمييز وخطاب الكراهية من خلال القانون الجزائري 20-05 59
المطلب الثاني: آليات الوقاية من جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية من خلال القانون الجزائري 05/20 64
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لمجابهة جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية 64
الفرع الثاني: الإجراءات القضائية لمجابهة جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية 68

خاتـــمـــة 73
قائمة المصادر والمراجع 77
فـــهرس المحتويـــات
مـــلخص

ملخـــص

خلصت دراستنا إلى أن التمييز العنصري وخطاب الكراهية من الجرائم التي لازالت تعاني منها المجتمعات عبر مختلف الأزمنة إلى غاية عصرنا الحالي، وما يمكن إستنتاجه من موضوعنا هذا هو أن التمييز العنصري وطاب الكراهية جريمتان تكملان بعضهما البعض فالتمييز نتيجة حتمية لخطابات الكراهية كما أن خطاب الكراهية هو المحور الأساسي لعدة أفعال تجريمية كالتحريض على العنف والتمييز العنصري.

ورغم وجود عدة إتفاقيات ومعاهدات للحد من هاته الجرائم إلا أن العالم يقف مشلولا رغم كل ما يطرح أمامه من قضايا تعسفية بكل المعاني البشعة لإنتهاك حقوق الإنسان دون وضع فاصل لهاته التجاوزات، إلا أن المشرع الجزائري خطى خطوة إلى الإمام بإصداره للقانون 05/20 الذي يحمل في طياته سبل قمع التمييز العنصري وخطاب الكراهية بالجزائر والذي سيكون له الدور الحساس للحد من هاته الجرائم إذا ما تم تفعيل محتواه على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: التمييز العنصري، خطاب الكراهية، القانون رقم 05/20.

Abstract

Our study concluded that racial discrimination and hate speech are among the crimes that societies still suffer from across different times until our present era, and what can be deduced from our topic is that racial discrimination and hate speech are two crimes that complement each other. Discrimination is an inevitable result of hate speech and hate speech is the focus It is the basis for several criminal acts such as incitement to violence and racial discrimination.

Despite the existence of several conventions and treaties to curb these crimes, the world stands paralyzed despite all the arbitrary cases that are presented to it with all the ugly meanings of violating human rights without putting a break for these abuses. However, the Algerian legislator took a step forward by issuing Law 05/20, which bears in It includes ways to suppress racial discrimination and hate speech in Algeria, which will have a critical role in curbing these crimes if its content is activated on the ground..

Keywords: *Racial discrimination, Hate speech, Law No. 05/20.*